إن اللجوء اليوم إلى القضاء المستعجل من الأمور الأساسية والحيوية والبالغة الأهمية، بالنسبة للمتقاضين والمواطنين، والحاجة الملحة إلى السرعة والعجلة في رفع ضرر وحسم نزاع وإزالة خطر فإن القضاء المستعجل أصبح يشغل حيزا مهما في حل النزاعات، في مختلف أنواع الدعاوي، وله ميزته وخصوصيته، وأطره وأهدافه و نطاقه، وهو يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة ووقتية تقتضيها الضرورة، وحتمية الخروج من إتباع الإجراءات العادية الروتينية، في المحاكمة، التي قد تأخذ وقتا طويلا إلى إتباع أصول خاصة بالقضاء المستعجل تتميز باختصار المهل، وسرعة البث في الدعاوي المستعجلة وفي التدابير المطلوبة والاستعجال في التنفيذ.

وقد توسعت صلاحيات القضاء المستعجل، فلا يقتصر على اتخاذ تدابير مؤقتة بل يمكنه إصدار أوامر تفصل في المنازعة مؤقتا.

يعتبر النزاع الإداري الاستعجالي نوعا من أنواع النزاع الإداري الذي تختص به الجهات القضائية الإدارية طبقا لنص المادة 07 من ق.إ.م التي تنص أنه "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا، بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا، في جميع القضايا أي كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.."، وهذه المادة بينت بوضوح موقف المشرع في تبنيه "للمعيار العضوي"، حيث حصر الأشخاص العامين في الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسة العامة، ذات الصبغة الإدارية.

ووجود واحدة من هذه المؤسسات في النزاع يجعل الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، هي المختصة، وانطلاقا من هذه المادة يمكن القول أن النزاع الاستعجالي الإداري يطبق عليه المعيار العضوي، أيضا كالنزاع الإداري العادي، إلا أن الأول ينفرد بخصائص تميزه عن النزاع العادي، نظرا لطابع الاستعجال الذي يتسم به.

واللجوء إلى القضاء الاستعجالي، إجراء استثنائي تقتضيه الضرورة لأن الأصل هو التأني والتريث، قبل إصدار الأحكام، ولا شك أن حسن سير العدالة والقضاء، يقتضي الفحص والتدقيق ومنح الأطراف المهل، والآجال الكافية لتحضير دفاعهم ودفوعهم، لكن من جهة ثانية نرى أن هذا التأني والإبطاء كثيرا ما يتسبب في إهدار حقوق وحريات

وإحداث أضرار، يصعب إصلاحها، بعد صدور الأحكام والقرارات القضائية لأنه كثيرا ما يكون هذا التماطل مقصودا من أحد الأطراف لكسب الوقت أو لإحداث أضرارا، بالطرف الآخر، ومن هنا تبرز أهمية وجود تدابير استعجالية أمام الغرف الإدارية، لتمكين المتقاضين من مخاصمة بعضهم بإتباع إجراءات مبسطة ومستعجلة، قصد الحصول على أوامر استعجالية، لإثبات حالات مادية، أو أدلة معرضة للزوال أو التغير، أو لتقييم خسائر أو أشغال قبل فوات الأوان، وهذا في انتظار الفصل في النزاع أمام قاضي الموضوع المختص.

فأصبحت تدابير الاستعجال اليوم، من الإجراءات المنصوص عليها في غالبية النصوص الإجرائية عبر دول العالم، وهي تدابير يأمر بها قاضي منفرد، يمكن الالتجاء إليه بأقل التكاليف، وأسرع المواعيد، واختصار الإجراءات للحصول على حكم يصون الحقوق، وحيثما تنتهي الخصومة بالحكم النهائي، الذي تصدره الغرفة الإدارية باعتبارها قاضي الموضوع.

وحالة الاستعجال لا ترتبط بالخصوم ورغبتهم في الحصول على حكم على وجه السرعة، ولكن يحددها القاضي، ويستنتجها من طبيعة الحق المطالب به، والظروف المحيطة بالدعوى وتستنتجه المحكمة من ظاهر الوقائع أو مناقشة الأطراف في الجلسة.

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات الاستعجال، وكذا التشريعات الأخرى، وترك كامل الحرية للفقه والاجتهاد، وللقاضي الذي ينظر في الدعوى، ولذلك تقوم حالة الاستعجال بمجرد وجود حالة أو وضع قد يصبح غير قابل للإصلاح: مثل: زوال أو تغير الوقائع التي تسبب الضرر.

وإذا كانت تدابير الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي، قد نشأت وتطورت خلال قرن من الزمن، فإن تدابير الاستعجال أمام الغرف الإدارية في الجزائر، لم تلق هذا التطور، وبقي نص المادة 171 مكرر ق.إ.م المتعلقة بتدابير الاستعجال أمام الغرف الإدارية بدون تعديل، ومن هنا بقيت تدابير الاستعجال أمام القاضي الإداري في الجزائر، ميدان قانوني مجهول بالنسبة للقاضي والمتقاضي، كما أن مجال الاجتهاد أو

التأليف في هذا الموضوع يكاد ينعدم، فبقيت هذه المادة غير ملمة بهذا الجانب الهام من الإجراءات المتبعة، أمام الغرف الإدارية، كما تطرح عدة إشكالات في ميدان التطبيق، سواء من حيث قواعد الاختصاص والإجراءات وطرق الطعن، أو من حيث التدابير التي يجوز للغرف الإدارية أن تأمر بها، والقيود التي تحد من اختصاصها، وبالرغم من صدور القانون رقم 01/98 في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وكذا القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، إلا أنهما لم يتضمنا القواعد الإجرائية والموضوعية، المتعلقة بالاستعجال الإداري، وأحالا في ذلك إلى تطبيق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية.

فما هي الإشكالات التي تطرحها المادة 171 مكرر ق.إ.م من حيث انعقاد الاختصاص لقاضي الاستعجالي الإداري والقيود التي تحد من اختصاصه ومن حيث الإجراءات وطرق الطعن؟

ولتجسيد هذه الدراسة، اعتمدنا الخطة التالية:

المقدمة:

الفصل الأول: المبادئ الأساسية في اختصاص الغرف الإدارية في الأمور المستعجلة.

المبحث الأول: شروط انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة .

المطلب الأول: الشروط المقررة بحكم القانون.

الفرع الأول: شرط الاستعجال.

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق.

الفرع الثالث: شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلق بالنظام العام.

فرع الرابع: عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.

المطلب الثاني: الشروط المقررة بحكم الاجتهاد.

الفرع الأول: رفع الدعوى في آجال معقولة.

الفرع الثاني: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت.

المبحث الثاني: تدابير الاستعجال التي يجوز لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بها.

الفرع الأول : المعارضة.

الفرع الثاني: الاستئناف.

المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية.

الفرع الأول: الطعن بالنقض

الفرع الثاني: التماس إعادة النظر.

الفرع الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الخاتمة.

الفصل الأول: المبادئ الأساسية في اختصاص الغرف الإدارية في الأمور المستعجلة:

المبحث الأول: شروط انعقاد الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة:

المطلب الأول:الشروط المقررة بحكم القانون:

إن القراءة الأولية للمادة 171مكرر من قانون الاجراءات المدنية تؤدي إلى استخلاص بعض شروط انعقاد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي، المعلن عنها صراحة: وهي ضرورة وجود حالة استعجال، ألا يتعلق النزاع بأصل الحق، وأن لا يمس بالنظام العام، ولا يشكل اعتراضا على تنفيذ القرارات الإدارية فيما عدا حالتي الاستيلاء والتعدي.

الفرع الأول: شرط الاستعجال:

اكتفت المادة 171 مكرر ق.إ.م بالنص على أنه: "...في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي، أو العضو الذي ينتدبه... الأمر بصفة مستعجلة..."، دون ان توضح مفهوم الاستعجال، كما أنها لم تحدد حالات الاستعجال على سبيل الحصر، تاركة المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم "الاستعجال"، وفي الحقيقة إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها، يعني تقييد القاضي، والذي هو أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ بأن يحصر جميع حالات الاستعجال.(1)

1- مفهوم الاستعجال:

نظرا لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال، فإن الآراء الفقهية تعددت، والتي اعتمدت في تعريفها على عنصر الخطر، الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه، وقد عرف بعض الفقهاء عنصر الاستعجال بأنه: "...يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطرا داهما، أو يتضمن ضررا لا يمكن تلاقيه، إذ لجأ الخصوم إلى القضاء العادي".(2)

وقيل أيضا بأن الاستعجال هو "...ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة، التي لا تحقق من إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، نتيجة لتوافر ظروف، تمثل خطرا على حقوق الخصم، أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه وإصلاحه". (3)

ومن التعريفات السابقة وغيرها، نستخلص أنه من الصعب وضع تعريف جامع لمفهوم الاستعجال، لكونه مفهوم مرن يرجع تقديره للقاضي حسب ظروف كل قصية، ولكن هذه

---

(1): مسعود شيهوب- المبادئ العامة للمنازعات الإدارية – الجزء الثالث – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الرابعة 2005 ص 487 – 489.

(2): د- أحمد ابو الوفاء – المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة عشر 1980 دار الفكر العربي، ص311.

(3) د- أمين النمر طبعة 1982، ص312 .

السلطة التقديرية بدورها مرتبطة بعدة اعتبارات، منها نوع الطلب المستعجل، وموضوعه، وأطرافه، والمصالح المالية أو المعنوية المهددة وغيرها. [1]
وعبرت المحكمة العليا عن الوضعية التي يصعب إصلاحها بعبارة الموقف الذي يصعب علاجه وهذا في قرار لها بتاريخ 20-10-1998 بخصوص أشغال شرعت فيها الولاية وجاء التسبيب كما يلي:" حيث ان المدعون يلتمسون في عريضتهم الأصلية وقف الأشغال التي شرعت فيها ولاية جيجل على أرضهم، حيث أن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يمكن الأمر استعجاليا بجميع الإجراءات اللازمة بدون المساس بأصل الحق.
حيث كان يتعين على قضاة الدرجة الأولى بوقف الأشغال لتجنب جعل المستأنفون في موقف يصعب علاجه. [2]

2- تقدير الاستعجال: عنصر الاستعجال هو شرط أساسي ويرى Auley et chago أن الاستعجال هو روح الإجراءات المستعجلة وهو شرط أساسي لقبول الطلب المستعجل، ويجب أن يتوفر عليه عند رفع الدعوى وعند الفصل فيها، وصفة الاستعجال ليست واردة على سبيل الحصر بل تكمن في الحقوق والمصالح المراد حمايتها وتقدير مدى توافر عنصر الاستعجال أو انعدامه سلطة تقديرية للقاضي، هو الذي يقدره ويكتشفه حسب ظروف كل قضية دون التقيد بطلبات الأطراف.
كما أن شرط الاستعجال يعد من الشروط المتعلقة بموضوع الدعوى وليس بالشكل، وانعدام الاستعجال في القضية يجعل قاضي الأمور المستعجلة غير مختص نوعيا بنظر النزاع، وعليه أن يأمر في هذه الحالة بعدم الاختصاص النوعي.
ويجب أن يتوفر عنصر الاستعجال عند رفع الدعوى وعند الفصل فيها،فإذا كان متوافرا أثناء رفع الدعوى، ولكنه زال قبل الفصل فيها، فإن قاضي الاستعجال يصبح غير مختص نوعيا بنظر الدعوى. [3]

3- أحكام القضاء حول شرط الاستعجال: من خلال الإطلاع على الأوامر الاستعجالية الصادرة عن الغرف الإدارية عبر المجالس القضائية، نستخلص أن القاضي الاستعجالي، لم يستقر بعد على نظرة موحدة واضحة اتجاه عنصر الاستعجال، كما اختلفت في تقدير هذا العنصر، بسبب اختلاف الحالات المعروضة على القضاء، وكذا نظرة القاضي لكل حالة من الحالات.
ففي قضية ب-ع، ضد والي ولاية الجزائر، أصدر هذا الأخير قرارا بطرد المدعي من المحل مع الأمر بهدمه، فقام المدعي برفع دعوى استعجالية أمام رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، يطلب فيها تعيين خبير بأمر استعجالي لتقدير قيمة المحل الذي يشغله كمطعم ، فأصدر رئيس الغرفة الادارية أمرا استعجالي بتاريخ 03-08-1981

---

(1): محمد كمال الدين منير – قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ص151.
(2): المجلة القضائية – العدد الثاني لسنة 1991 ص 177 وما بعدها
(3) : بشير بلعيد – القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ص 35-36.

بتعيين خبير لتحديد قيمة أموال المدعي قبل إخراجه وقبل اختفاء الأدلة، فقام والي ولاية الجزائر، باستئناف هذا الأمر أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، التي أصدرت قرارا تؤيد فيه الأمر الاستعجالي المستأنف، على أساس أن المدعي من مصلحته الحفاظ على حقوقه المحتملة بواسطة خبرة، وذلك قبل اختفاء الأدلة المادية، أي أن اختفاء الأدلة المادية بعد هدم المحل هي العنصر الاستعجالي في القضية.
وفي قضية تتعلق بموضوع الأشغال العامة، أقام المدعي ب-ع دعوى استعجالية أمام رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، ضد المدعى عليهما بلدية عميرة الراس بولاية ميلة، وجاء في عريضته أن البلدية والولاية المدعى عليهما قاما بشق طريق عمومي على أرضه، دون اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية، لذلك يلتمس من رئيس الغرفة الإدارية الأمر بوقف الأشغال على أرضه، وأجاب المدعي عليهما أن أشغال فتح الطريق قد انتهت، وأن المدعي كان موافقا على فتح الطريق كباقي سكان لمنطقة بتاريخ 12-04-1989 أصدر رئيس الغرفة الإدارية أمر استعجاليا بعدم الاختصاص، بناء على الحيثيات التالية: "... حيث يستخلص من تصريحات الولاية والبلدية بأن الأشغال قد انتهت وأن المدعي كان موافقا كبقية السكان على إنجاز الطريق... حيث يستخلص من محضر إثبات الحالة الموجود بملف القضية أن الأشجار قد قلعت... حيث يتبين من الرسالة المؤرخة في 03-12-1987، والممضية من طرف سكان البلدية، بما في ذلك المدعي أنهم يوافقون على إنجاز الطريق.
حيث انه في هذه الحالات فإن عنصر الاستعجال غير متوفر... وعليه فقاضي الأمور المستعجلة غير مختص..." [1]

الفرع الثاني: شرط عدم المساس بأصل الحق:

وهو ما نصت عليه المادة 171 مكرر قانون الإجراءات المدنية "... اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة ... دون المساس بأصل الحق ..." ذلك أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت ويبقى الأمور على حالها بحيث لا يتعرض للمسائل الموضوعية، لأنه غير مختص بالنطق بتدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع، لكون اللجوء إليه إنما الهدف منه إما اتخاذ تدبير تحقيقي بحث أو تدبير تحفظي، ولعل الصعوبة التي تعترض القاضي الإداري في الأمور المستعجلة هو معرفة إذا كان الأمر المطلوب يمس أو لا يمس بأصل الحق .[2]

1- المعيار في معرفة أصل الحق: المقصود بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل في مركز أحد

(1): بشير بلعيد: المرجع السابق – ص39 وما بعدها.
(2): لحسين بن شيخ أث ملويا – المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة بوزريعة – طبعة 2007 ص 89

الطرفين القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاءه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو بأمر اتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم...الخ، بل عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع. [1]

وما يلاحظ أن أحكام الغرف الإدارية في الأمور المستعجلة، تصدر أوامر استعجالية تأمر برفض طلبات المدعي، لكونها تمس بأصل الحق، أو على أساس أن الطلب يمس بالموضوع، وأحيانا أخرى يستعمل القضاء النزاع الجدي أو المنازعة الجادة .

ويرى مفوض الدولة الفرنسي (Coste) أن القاضي الإداري المستعجل يمكن أن يمس الموضوع دون أن يمس أصل الحق، إلا أن الدكتور محمد كمال الدين منير يرى في ذلك تلاعب بالألفاظ وأن العبارتين تؤديان ذات المعنى فأصل الحق هو موضوع النزاع .

وقد كانت الدعاوي التي ترفعها الإدارة أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وتطلب فيها الأمر بطرد الأشخاص الذين يشغلون الدومين العام، أثر في لجوء القاضي الإداري المستعجل إلى تعريف أكثر لمفهوم اصل الحق.

وفي التشريع الجزائري نصت المادة 17 من المرسوم 147/76 الصادر بتاريخ 23-10-76 الجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 02-03-76 والمتضمن تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن، وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري على أنه " كل مخالفة لإتمام هذا المرسوم تؤدي إلى فسخ عقد الإيجار فورا وتعرض المتسبب للطرد الفوري بموجب أمر مستعجل " [2]

ولا يمكن القول أن القاضي في هذه الحالات، قد فصل في أصل الحق لأنه ليس هناك حق بالمرة، فالشاغل الذي يحتل مسكنا بدون سند قانوني، وبدون صفة لا حق له منذ البداية، والأمر بطرده لا يعتبر مساس بأصل الحق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأمر بالطرد هو إجراء مؤقت ويجوز للمطرود المطالبة بإرجاعه أمام قاضي الموضوع، وطبقا للمادة 17 المشار إليها أعلاه، فإن قاضي الأمور المستعجلة، يختص نوعيا في إصدار مثل هذه الأوامر، لأن المشرع أعطاه هذه الصلاحية بنص صريح .

فإذا قدم المدعي عليه دفعا جديا يصرح بمقتضاه وأنه يقيم في المسكن المتنازع عليه على أساس أنه سكن وظيفي، وأن علاقته بالوظيفة مازالت قائمة، وان قرار فصله من الوظيفة مازال معروض على القضاء للفصل في صحته، فهذا الدفع يعتبر دفع جدي، والشاغل للمسكن في هذه الحالة حسن النية، وله أسانيد قانونية تبرز إقامته بالمسكن، ولا يمكن الأمر بطرده بأمر استعجالي، لأن في ذلك مساس بأصل الحق، وتبقى عملية الطرد هنا من اختصاص قاضي الموضوع، هذا الأخير الذي يبحث ويحقق في مدى صحة وجود

---

(1): الأستاذ طاهري حسين – قضاء الاستعجال فقها وقضاء – مدعما بالإجتهاد القضائي المقارن – دار الخلدونية – طبعة 2005–ص 12

(2): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 57.

العلاقة بين الوظيفة والمسكن الوظيفي. وقاضي الأمور المستعجلة عليه أن يتقيد بقيد عدم المساس بأصل الحق حتى في الأوامر على العرائض والمتعلقة بإثبات الحالة المستعجلة، حسب المادة 171 مكرر ق.ا.م والموظف أو الخبير المكلف بإثبات الحالة، ملزم بإثبات وتصوير الوقائع الحاصلة، كما هي دون أن يمس الجوانب القانونية، فلا يجوز له أن ينتسب الوقائع إلى شخص معين، أو يبين الجوانب الخفية والغير الظاهرة من الوقائع المادية الحاصلة ، فهو يبين في محضره أن هناك حالة أشغال للبناء مستمرة، أو أن أشغال البناء متوقفة، أو أن هناك تسرب للمياه أو تلوث لهذه المياه، أو أن إنجاز مشروع مازال لم يبدأ لكنه لا يستطيع أن يصرح في محضره أن المدعى عليه هو الذي قام بإنجاز الاشغال، أو أنه هو الذي قام بتلويث المياه، لأنها وقائع لم يشاهدها، لذلك لا يجوز كأصل عام الأمر بإثبات الحالة عندما لا يتعلق الخلاف بين الطرفين بصحة وقائع مادية معينة، بل ينصب الخلاف على الآثار القانونية أو طبيعتها، أو تكييفها القانوني، لأن الفصل في المسائل القانونية من اختصاص قاضي الموضوع وحده. وقاضي الأمور المستعجلة مكلف بالبحث في طلبات وقوع الطرفين، ولا مانع يمنعه من دراسة القضية بمختلف جوانبها، أو الإطلاع على الوثائق المقدمة ظاهريا إن وجدت وهذا لكي يتمكن من اتخاذ الأمر الاستعجالي المناسب، وإذا تبين له من خلال هذه الدراسة أن طلب المدعي أو الجهة الإدارية يتعلق بدفوع جدية تمس أصل الحق، قضى بعدم الاختصاص النوعي. [1]

3- أحكام القضاء حول شرط عدم المساس بأصل الحق:

كثيرة هي الأوامر الإستعجالية الصادرة عن رؤساء الغرف الإدارية، بالمجالس القضائية والتي تأمر بعدم الاختصاص النوعي، نظرا لكون الإجراء المطلوب يمس بأصل الحق، وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 16 جوان 1990، بأن الخبير المعني من طرف قاضي الاستعجال، قصد معاينة الأضرار يكون قد مس بالموضوع عند تطرقه للتعويض، وأن قاضي الموضوع خالف القانون عندما قضى بالتعويض بناءا على التقدير المحدد من طرف ذلك الخبير الذي لم تكن مهمته إلا معاينة الضرر ولذلك فإن بناء التعويض على الأمر الاستعجالي يكون باطلا لوجود مساس بأصل الحق، وجاء في تسبيب المحكمة العليا ما يلي:

" حيث أن الخبير هنا بدل أن يتبث حالة الضرر المدعى بها من طرف المدعي، تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف، فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الاستعجالي..."

حيث أن الطعن المؤسس على هذا الجانب المخالف للقانون، وهو بناء طلب التعويض على أساس الأمر الاستعجالي يكون باطلا..." [2]

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 60.

(2): لحسين بن شيخ أن ملويا- المنتقى في قضاء مجلس الدولة – الجزء الأول دار الحومة- طبعة 2005ص90.

وهناك قرار يتعلق باستئناف أمر استعجالي صادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي (س،س) أقام دعوى استعجالية ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي أمحمد بالجزائر، يطلب فيها الأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري الصادر عن المدعى عليه، والذي أمر بغلق المحل التجاري، لأنه حسب رأيه يشكل عملا من أعمال التعدي بتاريخ 31-10-1983 أصدر رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، أمرا استعجاليا برفض طلب المدعي، ومن الأسباب التي استند عليها رئيس الغرفة الإدارية في رفضه، هو كون المنازعة بين الطرفين ليست من اختصاصه، بتاريخ 15-11-1983 قام المستأنف (ش،س) بالطعن عن طريق الاستئناف في الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية.
وبتاريخ 20-10-1984 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قرار يؤيد القرار المستأنف ومن حيثياته ما يلي: " ... حيث أن تقرير مدى مشروعية قرار إداري ما خارج عن نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي... الذي لا يستطيع البث في الإشكال إلا إذا اتخذ موقفا من طبيعة القرار الإداري المطعون فيه..."
إلا أننا نرى أن قاضي الدرجة الأولى وقاضي الاستئناف كلاهما كيفا طلبات المدعي تكييفا غير سليم، فالمدعي يطالب بوقف التنفيذ للقرار الإداري، لكونه يشكل حالة من حالات التعدي، ولا يطالب بفحص مشروعية هذا القرار أو تفسيره، صحيح أن تفسير أو فحص مدى شروعية القرار الإداري، من اختصاص القاضي الإداري المكلف بالموضوع.
ولكن الأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري في حالة التعدي، يدخل في اختصاص قاضي الأمور المستعجلة طبقا للفقرة الثانية من المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، والقاضي الاستعجالي كان عليه أن يجيب على الدفوع الواردة في عريضة المدعي، ويبين فيما إذا كان القرار الإداري يشكل تعديا أم لا، وإذا تبين له كذلك يجوز له الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا، وإذا رأى أنه لا يشكل تعديا قضى برفض طلبات المدعي لعدم الاختصاص النوعي. [1] ،ونكون بصدد المساس بأصل الحق إذ وجد نزاع بين الأطراف، وكان التدبير المطلوب من قاضي الاستعجال يمس بذلك أي بحقوق أحد الأطراف. وتبعا لذلك قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 16-06-1990 بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، والقاضي بعدم الاختصاص في 08-03-1989 وكان السبب كما يلي: " حيث يستخلص من أوراق الملف، أن تركة المرحوم (ش.ع) لم تصف، وأن الخلاف حولها مطروح على القضاء العادي، وحيث أن المدعية المستأنفة ترتكز على هذا العنصر لتطلب وقف تنفيذ دفع الضريبة فيما يخص متجر المشروبات الغازية، وتدعي أنه مغلوق .
حيث أن القاعدة المعمول بها في ميدان الضريبة أنها تتعلق بدخل أموال وليس بأشخاص، لذا فإن عدم تصفية التركة، ليس من شأنها التأثير على الضريبة، أو على من يدفعها،

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 64- 66

وحيث من جهة أخرى أن إدارة الضرائب تشير إلى أن منح أجل للمعنيين بالأمر قصد تسديد الضريبة، واعتبار لما سبق ذكره، فإن قاضي الاستعجال غير مختص نظرا لوجود نزاع جدي بين الأطراف، لذا يتعين القول أن الأمر المعاد فيه سليم، وينبغي تأييده[1]

الفرع الثالث: شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلق بالنظام العام:

استثنت المادة 171 مكررعلى الحالة التي نكون فيها بصدد نزاع يتعلق بالنظام والأمن العموميين، وقد تخلى عن هذا الشرط القانون الفرنسي، منذ أمد بعيد لكونه يضيق من نطاق تدخل قاضي الاستعجال الإداري لوضع حد للتصرفات التعسفية الصادرة عن الإدارة، مع أن فكرة النظام العام فكرة مرنة، يختلف مفهومها والعناصر المكونة لها.

1- مفهوم النظام العام: رغم كثرة النصوص القانونية التي تتحدث عن النظام العام، فإن المشرع الجزائري لم يعرفه، وفي الفقه هناك القليل ممن حاولوا إيجاد تعريف لمفهوم النظام العام، ويرى الدكتور "عوابدي عمار" أن "المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري، والوظيفة الإدارية في الدولة وكهدف وحيد للبوليس الإداري هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار، مهما كان مصدرها، التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام هذه..."، وقد نصت المادة 321 من قانون الإجراءات المدنية على انه:" ... إذا كان تنفيذ الحكم القضائي من شأنه الإخلال بالنظام العام، فإنه يجوز للوالي أن يطلب تأجيل التنفيذ مؤقتا..."، فالمقصود بالنظام العام هنا، هي العناصر التقليدية الثلاثة: الأمن العام، السكينة العامة، والصحة العامة، والوالي يطلب تأجيل التنفيذ للحكم القضائي في هذه الحالة، بصفته رئيسا للضبطية الإدارية على مستوى الولاية. [2]

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري ورد في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27-01-1982 "... حيث أن لفظ النظام العام، يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي، والواجب توفرها لكي يستطيع كل ساكن، ممارسة جميع حقوقه الاساسية عبر التراب الوطني في اطار حقوقه المشروعة..." فالنظام يعني الامن والطمأنينة لأن أي إخلال بالنظام العام يؤدي إلى حدوث الإضطرابات الاجتماعية، مثل التجمعات أو المظاهرات التي تصحبها عمليات العنف من كسر ونهب واعتداء على الأشخاص.

ونفس المفهوم الواسع، ولو بعده أقل نلاحظه كذلك في اجتهاد المحكمة العليا، فالقرارات المتعلقة بالمنع من الإقامة هي في مفهومها تدابير أمنية وتندرج تحت مفهوم النظام العام وبالتالي تفرض "عدم قبول الدعوى الرامية إلى تأجيل تنفيذ قرار المنع من الإقامة".

إن تبني مفهوما واسعا للنظام العام على هذا النحو، بالإضافة إلى طابعه السياسي، يعني تكريس قيد كبير على الدعوى الاستعجالية وتضييق مجال ممارستها، لأن النظام العام بهذه المدلولات الواسعة وبطابعه السياسي العام وغير الدقيق، سيكون حاضرا في أغلب

---

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا- المنتقى في قضاء الاستعجال- المرجع السابق ص 90

(2): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 79.

نشاط الإدارة وقراراتها، وبالتالي يصبح رفض الدعوى الاستعجالية قاعدة عامة، والاستثناء هو قبولها، وعليه فإنه من المفيد أن تكرس المحكمة العليا مفهوما ضيقا في رأينا للنظام العام.

كما أن النظام العام يتطور مفهومه ومداه، بتطوير الوعي الاجتماعي، والعادات والتقاليد، وكذلك الجوانب الأخلاقية والدينية المتبعة في كل مجتمع من المجتمعات، فتصرفات معينة في مجتمع معين وفي زمن معين يمس بالنظام العام وفي مجتمع آخر يعتبرها من الحقوق الأساسية للأفراد.

والنظام العام بطبيعته العمومية، يرتبط غالبا بالمجالات والميادين التي تتميز بالطابع العمومي، مثلا الأماكن العامة: كالشوارع وقاعات السينما والمسارح والملاعب، الفنادق والساحات، وكذلك الظواهر التي تتميز بدورها بالطابع العمومي، كالمظاهرات العمومية والتجمعات العامة، وإذا كانت العناصر توسعت لتشمل مجالات أخرى واسعة في حياة المجتمع حسبما يتلاءم والنظام السياسي والاقتصادي والديني السائد في كل دولة... [1]

2- تقدير فكرة النظام العام:

يثور التساؤل عن سلطة القاضي في تقدير النظام العام، وصلاحيات أطراف الخصومة في إثارة الدفع المتعلق بالنظام العام، إن تفحصنا للمادة 171 قانون الإجراءات المدنية يجعلنا نستخلص وأن المنازعات التي تمس النظام العام، تخرج من اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وهذه القاعدة ملزمة للقاضي ولا يجوز مخالفتها، كما لا يجوز الاتفاق على ذلك، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، كما لا يجوز تقديم هذا الدفع ولو لأول مرة أمام جهة الاستئناف، وقاضي الأمور المستعجلة عندما يأمر بعدم الاختصاص على هذا الأساس، عليه أن يسبب أمره ويوضح فيما إذا كان التدبير يمس بالنظام العام، ويوضح مدى خطورة الإجراء المطلوب على النظام العام.

والملاحظ من خلال النص أن الجوانب التي تمس بالنظام العام، ليست واردة على سبيل الحصر، وللقاضي السلطة التقديرية في تبيان علاقة التدابير الإستعجالية المطلوبة بالنظام العام، ويخضع في ذلك إلى رقابة جهة الاستئناف.

ومنه فالقيد المتعلق بالنظام العام في رأينا، من اشد القيود التي تحد من اختصاص القاضي، مما يؤدي إلى المساس بالحقوق والمراكز القانونية للأطراف المتخاصمة خاصة الأفراد، وإن فكرة النظام العام فكرة مرنة وواسعة، وأي تدبير من التدابير الاستعجالية التي يطلبها الأفراد، إلا وكانت في بعض جوانبها تمس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام وبالتالي فمصير الدعوى الاستعجالية في هذه الحالات هو الأمر بعدم الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة.

وكان من الأجدر إلغاء هذا القيد والسماح لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة، باتخاذ التدابير اللازمة، بناء على طلب الأطراف، حتى ولو كانت تمس بأوجه النزاع المتعلقة

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 82- 84

بالنظام العام، لأن ذلك يحقق فاعلية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أكثر، حماية لحقوق الأفراد، وهو المسلك الذي اتبعه المشرع الفرنسي، عندما ألغى هذا القيد، وأجاز للقضاء الاستعجالي الأمر بجميع التدابير اللازمة، حتى ولو كانت تتعلق بالنظام العام. [1]

3- أحكام القضاء حول فكرة النظام العام:

إن فكرة النظام العام، ذات مفهوم واسع يتغير بتغيرالظروف الزمانية والمكانية لأي مجتمع من المجتمعات، وعاداته وتقاليده، وانتهينا إلا أنه من الصعب الوصول إلى تعريف محدد وثابت لمفهوم النظام العام، لذلك علينا البحث في أحكام القضاء الإداري لمعرفة نظرته ومفهومه للنظام العام.

ونكون بصدد نزاع متعلق بالنظام العام إذا كان المطلوب من قاضي الاستعجال، وضع حد لتنفيذ تدبير صادر من الشرطة، وتلك التدابير تكون مبررة بأسباب من النظام والأمن العموميين، وهذا ما يفسر السلطات الاستثنائية التي منحها لها القانون، مثل احتجاز الأشخاص لمدة معينة في إطار التحقيق، أو التحري، وكذا الشأن في قرارات رئيس البلدية، والوالي الصادرة بدافع من النظام العام، أو الأمن العام، ونظرا لكونها قرارات تتطلب السرعة فإن المشرع لم يسمح لقاضي الاستعجال التعرض لها بإيقاف تنفيذها، باستثناء حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري كما سوف نرى.

وإذا كان قاضي الاستعجال على مستوى المجلس القضائي ليس في مقدوره إصدار أوامر استعجالية في حالة وجود قرار إداري يتعلق بالنظام العام، إلا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو غلق المحالات إداريا، فهل ينطبق هذا الحظر على قاضي الاستعجال، أمام مجلس الدولة (الغرفة الاستعجالية أما مجلس الدولة)؟، وبالرجوع إلى المادة 2/283 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على أنه:"ويسوغ تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور ".

فهذه المادة سمحت لرئيس الغرفة بمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إبطاله، وهذا دون أي استثناء، سواء تعلق النزاع بالنظام والأمن العموميين. [2]

وتطبيقا للشرط أعلاه صدر أمر استعجالي عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران، حيث قام المدعي (د.ك) برفع دعوى استعجالية أمام رئيس الغرفة الإدارية، يطلب فيها الأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري الصادر ضده عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، والذي يمنعه من الإقامة في الجزائر فتم إصدار أمر بتاريخ 1981/02/14، يقضي بعدم قبول الدعوى، فقام المدعي يرفع استئناف أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، مصرحا أن الإجراء المتخذ ضده والمتمثل في رفض السماح له بالإقامة في الجزائر، يشكل فعلا من أفعال التعدي، ويمس مساسا خطيرا بحياته لأنه مقيم بالجزائر بصورة هادئة منذ سنة 1965 صحبة زوجته وأبناءه الثلاثة المتمدرسين بها.

وبتاريخ 1981/12/26 أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قرارا يقضي بتأييد

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 86– 87

(2): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 85– 86

الأمر الاستعجالي المستأنف وسبب هذا القرار كما يلي: "... حيث أن قاضي الأمور المستعجلة الجالس للبث في القضايا الإدارية، إذا كان حسب مقتضيات المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية مختصا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في حالة الاستعجال، فإن المشرع قد استثنى صراحة من نطاق اختصاصه النزاعات المتعلقة بالنظام والأمن العام...

حيث انه من الثابت أن الإجراء المنتقد من طرف المدعى المستأنف يعد قرارا صادرا عن مصالح الأمن العام، متخذا ضمن الصلاحيات الموكلة إليها... حيث يستخلص من ذلك إذن، أن المنع من الإقامة المذكورة يعد قرار خارجا عن نطاق اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية..."

ونحن نعتقد أنه يجب التمييز بين القرارات الصادرة من مصالح الأمن العام، بصفة عامة، وتلك القرارات التي تمس بالنظام العام، لأنه ليس كل ما يصدر عن مصالح الأمن العام، فهو يمس بالنظام العام ؟ فقد يكون القرار المتخذ من صلاحيات الأمن العام ، ولكن الأمر بوقف تنفيذه، لا يؤثر على النظام العام، وللتوضيح أكثر نتساءل عن الأخطار التي تهدد النظام العام في حالة الأمر بوقف التنفيذ لقرار الطرد؟ وهل بقاء المدعي في الجزائر يخل بالنظام العام؟

فالمدعي يقيم بالجزائر منذ 1965 فكيف أن بقاؤه هذه المدة كلها لم يخل بالنظام العام؟ فاليوم نقول أن بقاءه بالجزائر يخل بالنظام العام، فكان على القاضي أن يوضح الأخطار التي تهدد النظام العام، فإذا كان بقاء المدعي في الجزائر لا يخل ولا يمس باستقرار النظام العام، فليس هناك ما يمنع قاضي الأمور المستعجلة من الأمر بوقف التنفيذ لقرار الطرد، إذا تبين له أن قرار الطرد يشكل تعديا، لأن الأصل أن الإدارة عليها أن تمارس نشاطاتها في إطار المشروعية، فإذا كانت هذه القرارات الصادرة عنها مخالفة للقانون، فإنها تشكل فعلا من أفعال التعدي، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذها، حتى ولو كانت قرارات متعلقة بمسائل النظام العام، لأن تطبيق القانون أيضا من النظام العام.

وهناك قضية أخرى تتعلق بتأجيل التنفيذ لأحكام القضاء بناءا على طلب الوالي، إذا كان تنفيذها يخل بالنظام العام طبقا للمادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أقام المدعي: م . محمد، دعوى ضد السيدين: وزير العدل، والمدخل في الخصام والي ولاية الجزائر، أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، وجاء في عريضته أنه صدر لصالحه قرارا مدني عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 79/04/16 يقضي بإرجاعه إلى محله التجاري، الذي سبق وأن طرد منه، وأنه حاول تنفيذ القرار لكن دون جدوى بسبب تدخل الوالي، وأن هذا التأخر في تنفيذ القرار سبب له أضرارا مادية، تتزايد يوما بعد يوم، وأجاب المدعي عليه وزير العدل أن تأجيل التنفيذ كان بناءا على طلب الوالي الذي يجوز له ذلك، إذا كان التنفيذ يسبب اضطرابا بالأمن العام، لذلك يلتمس رفض دعوى المدعي.[1]

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 90 وما بعدها.

وبتاريخ 1982/01/27 أصدرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر، قرار يقضي بالمسؤولية التضامنية والمشتركة بين وزير العدل ووالي الجزائر، مع حفظ حقوق المدعي في طلب التعويض، ومن الحيثيات المعتمد عليها في تسبيب هذا القرار ما يلي:
" ... حيث أن النظام العام مفهوما غير ثابت، يتطور بتطور الزمان، والوسط الاجتماعي... ويتبين له طلب تأجيل التنفيذ لأحكام القضاء، في حالة الإخلال الخطير بالنظام العام، فإنه في قضية الحال، ليس هناك ما يثبت أن هناك إخلال خطير بالنظام العام، في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر بتاريخ: 1979/04/16... وأن طلب الوالي تأجيل التنفيذ لمدة تزيد عن 33 شهرا ليس له طابع مؤقت، ويتناقض مع المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية، التي توجب التنفيذ الجبري لأحكام القضاء بالقوة العمومية، حتى لا تبقى هذه الأحكام مجرد أوراق لا قيمة لها، حيث أن مفهوم النظام العام، يجب ألا يفهم على أنه من شأنه الإخلال بالأمن الاجتماعي، ولكن يعني أيضا تأكيد وحماية له..."
فالملاحظ من خلال هذه القضية أن والي الولاية استغل نص المادة 324 قانون الإجراءات المدنية لكي يطلب تأجيل التنفيذ لمدة تزيد على 33 شهرا، وسايره في ذلك القضاء، فالمعمول به قضاءا أن الوالي له صلاحية تأجيل التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بعدها يجب الأمر بمواصلة التنفيذ، مهما كانت المبررات لأن نص المادة المذكورة أعلاه، يجعل تأجيل التنفيذ ذو طابع مؤقت، والقاضي هو الذي يقدر فيما إذا كان هناك إخلال بالنظام العام، ومدى خطورته، وليس الإدارة وحدها التي تتحكم في تقدير ذلك.
وهناك أمر استعجالي صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة، المدية، وجاء في عريضة المدعية، أنها تشرف على تسيير منزل للدعارة كان بالبرواقية منذ الاستقلال، وأنه تعرض للحذف خلال اضطرابات شهر أكتوبر 1980 وأنها قامت بإمكانيتها الخاصة بالأشغال اللازمة، وعند قيامها بفتح المحل من جديد تعرضت لها مصالح الدائرة والأمن الحضري، ومنعوها من فتح المحل بأمر من والي الولاية، وأن قرار المنع لا يستند إلى أي نص قانوني، ويشكل فعلا من أفعال التعدي، وأن هناك حالة استعجال تتطلب وقف هذا التعدي، وأجابت ولاية المدية في عريضتها، أنه بناءا على التحقيق رقم 9105 المؤرخ في: 1958/12/24 فإن مصالح الأمن بولاية المدية، اقترحت غلق المحل لكونه يمس بالنظام العام، لأنه يقع وسط منطقة سكنية، ويمس أيضا بالسلم الاجتماعي، وبناء على ذلك اتخذ والي الولاية قرار 300 بتاريخ 89/02/27 يأمر فيه بالغلق النهائي للمحل، وأن قرار الغلق قد بلغ إلى المعنية، وأن طلب المعنية يتعلق بإلغاء قرار ولائي، والغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة غير مختصة للنظر في ذلك.
وبتاريخ 1990/03/10 أصدر رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البليدة، أمرا إستعجاليا يقضي بعدم الاختصاص، ومن الحيثيات الواردة في هذا الأمر ما يلي:
"... حيث أنه في قضية الحال، فإن الأمر بغلق المحل المتنازع عليه، يشكل قرارا متخذا في مسائل البوليس الإداري، ويدخل في إطار الصلاحيات الممنوحة للوالي، لحماية النظام والأمن العام... حيث أن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له الاعتراض على تنفيذ قرار إداري يتعلق بالنظام العام طبقا للمادة 171 مكرر قانون الإجراءات المدنية، ولهذه الأسباب نصرح بعدم الاختصاص..." وهذا الرأي سليم لأن إعادة فتح محل للدعارة في

منطقة سكنية، يمس بالأخلاق والآداب العامة، وقد يؤدي إلى اضطرابات وأعمال عنف، من شأنها الإخلال الخطير بالنظام العام. (1)

الفرع الرابع: عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

عبرت عن هذا الشرط المادة 171 مكرر ق.إ.م بقولها " ودون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، ما عدا حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري" وهكذا يمتنع على قاضي الاستعجال على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري، ما لم يثبت بأن ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاءـ أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص.

1- نطاق شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري: يهدف هذا الشرط إلى ضمان تنفيذ القرارات الإدارية، وعدم الاعتراض على تنفيذها باستثناء ما إذا تعلق الأمر بقرار إداري يشكل تعديا أو الاستيلاء من جانب الإدارة، وهذا التدبير مفاده أن القرارات التي تتخذها الإدارة، لها طابع المصداقية، وتتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام، ولذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا استثناءا، مع الإشارة أن شرط توافر هذه الحالات، لوقف قرار إداري غير موجود ولا ينطبق على الحالات التي يطلب فيها وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة، سواء بطلب أصلي أو عن طريق الاستئناف طبقا لنص المادة 2/283 ق.إ.م.

ويجب لقبول طلب وقف التنفيذ القرار أمام مجلس الدولة، أن يكون ذلك القرار موضوع دعوى إبطال أما الجهة نفسها، سواء عن طريق دعوى أصلية أو استئناف لقرار الغرفة

الإدارية، بالمجلس القضائي التي رفضت طلب الإبطال للقرار الإداري الذي لم ينفذ بعد، وآنذاك وإذا رأى مجلس الدولة بأن تنفيذ القرار الإداري من شان تنفيذه، أن يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها، وأن حظوظ إبطاله كبيرة، فإنه يقضي بوقف تنفيذه على الفور، دون اشتراط أن يشكل القرار الإداري تعديا أو استيلاء أو غلقا إداريا، وهذا طبقا للمادة 2/283 ق إ م أعلاه.

وعللا ذلك فإن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يعد إجراء استثنائيا، لكنه ليس بالإجراء المستحيل ولا بالمحظور، وأن المادة 171 مكرر، ليست على إطلاقها، بل يجوز للقاضي مخالفتها، بخلق استثناءات عليها، عندما يقتضي الأمر ذلك إتباعا لروح العدالة، ولكون القاضي الإداري، وإن كان في المحل الأول، هو تطبيق القانون فإنه في المحل الأخير وليس الثانوي هو خلق القانون وابتكار القواعد القانونية، التي تتماشى وخصوصية القانون الإداري الذي يعتبر في أصله ذو مصدر قضائي.

وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/11/28 **(**قضية مدير المؤسسة العمومية لإحياء الممتلكات الغابية لولاية الشلف، ضد محافظ الغابات لولاية شلف**)**، بوقف

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 94.

تنفيذ المقرر الإداري الصادر عن وزارة الفلاحة لغاية الفصل في دعوى الإبطال المطروحة على مجلس الدولة، وهذا دون اشتراط لوجود حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري. [1]

2- أحكام القضاء حول شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

من خلال تفحصنا لأحكام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية في الأمور الإدارية المستعجلة، نستخلص وأن الأوامر المتعلقة بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية تشكل نسبة ضئيلة مقارنة مع الأوامر المستعجلة الأخرى، ومن هذه الأوامر : الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، في القضية المنشورة بين ورثة (بن مداني) من جهة ورئيس المجلس الشعبي البلدي وولاية قسنطينة من جهة ثانية، وملخصها

أن المدعون يلتمسون من رئيس الغرفة الإدارية الأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري، والذي بموجبه أدمجت أرضهم ضمن الاحتياطات العقارية لبلدية قسنطينة، بتاريخ 1889/04/19 أصدر رئيس الغرفة الإدارية أمر استعجاليا يقضي بما يلي: "... حيث أن القانون يشترط تحديد الاحتياجات العائلية للمدعين..." ومن الحيثيات الواردة في هذا الأمر ما يلي: "... حيث أن القانون يشترط تحديد الاحتياجات العائلية قبل إدماج العقارات في الإحتياطات العقارية... حيث أن قرار الإدماج لم يحدد المسافة المخصصة للاحتياجات العائلية للمدعي... حيث أن هناك حالة تعدي..."[2]، إلا انه بموجب مقرر لوالي ولاية الجزائر، استفاد فريق بوجليدة بقطعة أرضية كان من المقرر أن تتأسس منها مستثمرة فلاحية جماعية، غير أنهم اقتطعوا أجزاء من تلك الأرض، لمشروع بناء مسكن، وبتاريخ 96/08/20 أصدر الوالي مقرر أسقط بموجبه حقوق هؤلاء، فقام هذا الفريق برفع دعوى إدارية أمام رئيس الغرفة الإدارية، لمجلس قضاء الجزائر والذي أمر بتاريخ 1996/12/30 بوقف تنفيذ مقرر الوالي، لغاية الفصل في موضوع النزاع المعروض على تلك الغرفة، وبتاريخ 1997/05/03 استأنف الوالي هذا الأمر، أمام مجلس الدولة وأسس ذلك على أساس المادة 171 مكرر ق إ م، دافعا بعدم الاختصاص لكون النزاع لا يتعلق بالتعدي ولا بالاستيلاء كما أن النزاع جدي يمس بالموضوع.

ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد الأمر المستأنف مؤسسا قراره على أن " مقرر الوالي المسقط لحقوق المستأنف ضدهم هو قرار إداري أضربهم، وبالتالي يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري وأنه في انتظار الفصل في القضية المعروضة على قاضي الموضوع، فإن طلب وقف تنفيذ قرار الوالي هو طلب وجيه.

وما نلاحظه أن هذا الاجتهاد الصادر عن مجلس الدولة والمخالف لنص المادة 171 مكرر ق.إ.م، يعد اجتهادا إنشائيا، فهو يوازن بين ضرورة القانون، وضرورة الاستجابة للمدعي وتحقيق العدل بوقف تنفيذ مقرر الوالي، خاصة وأن نص المادة 171 مكرر ق إ م،

---

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا – المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري – المرجع السابق ص 92.

(2): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 187 وما بعدها.

تجاوزه الزمن لأنه صدر في إطار وجود دولة اشتراكية أين تكون مقررات الولاة غير قابلة للاعتراض فيها، على خلاف المنهج الحالي في إطار دستور 1989 و1996، والذي يجعل من تصرفات الإدارة، تصرفات خاضعة للرقابة القضائية، كما أن وقف تنفيذ مقرر الوالي بصفة مؤقتة، لا يشكل اعتراضا على تنفيذه، ما دام أن الاعتراض على تنفيذه يمنع وقوع ضرر محتوم، ومؤكد على المخاطبين به، فالقاضي وازن بين مصلحتين: الأولى ضرورة تنفيذ قرار إداري، والثانية ضرورة إيقاف الضرر بصفة مؤقتة، وغلب المصلحة الثانية ولا يمكن لمواد قانون الإجراءات المدنية، ان تقيد القاضي الإداري الذي من واجباته تحقيق التوازن، ما بين الإدارة والخاضعين لها، ومن صلاحياتها أيضا خلق القانون، وخلق استثناءات على المادة 171 مكرر السالفة الذكر، وقد سبق للمحكمة العليا سابقا أن طبقت الاتجاه نفسه في قضية فريق "ش ضد وزير ومن معه، في قرار صادر بتاريخ 1982/07/10 مسببة إياه كما يلي: " من المستقر عليه فقها وقضاءا، أن الأمر بتأجيل تنفيذ قرار إداري يعد إجراء استثنائيا، ومن ثمة كان معلقا على نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ القرار الإداري، موضوع طلب التأجيل المتعين رفضه عند عدم تأسيسه على هذا الاعتبار... [1]

<u>المطلب الثاني: الشروط المقررة بحكم الاجتهاد:</u>

لقد أقر الاجتهاد القضائي شرطين إضافيين لتقرير اختصاص القاضي الاستعجالي، الشرط الأول يتعلق بميعاد رفع الدعوى الاستعجالية، والشرط الثاني يتعلق بشرط نشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية.

<u>الفرع الأول: رفع الدعوى في أجال معقولة:</u> وقد سبق عرض هذا الشرط باعتباره معيارا لتقرير مدى وجود الحالة الاستعجالية، وقد بينا أن الاجتهاد القضائي لا يعتبر النزاع ذو طابع استعجالي كلما طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى.

1- **معيار الزمن لرفع الدعوى الاستعجالية:** على الرغم من انه ليس من شروط الدعوى الاستعجالية ميعاد معين، ولكن منطقيا يجب أن لا يتجاوز ميعاد دعوى الموضوع كحد أقصى، وإلا فإن ذلك يعني عدم وجود حالة استعجال، من هذا المنطلق فإن المحكمة العليا تعتد بعامل الوقت في تقدير حالة الاستعجال.

2- **أحكام القضاء:** كما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 18614 بتاريخ 16ماي1981 (قضية والي ولاية ...ضد فريق ج.س) غير منشور "... حيث أن دعوى الاستعجال لا يمكن إذن رفعها إلا في حالة الاستعجال، أو في حالة وجود خطر يهدد المسكن.

حيث أنه من الثابت أن المدعين (المستأنف عليهم) قد انتظروا قرابة ثلاثة سنوات لرفع

---

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا – المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري – المرجع السابق ص 315.

دعواهم الرامية إلى إيقاف تنفيذ القرار الإداري، حيث أن ظرف الاستعجال غير قائم،إذن في هذه القضية وأن دعوى الاستعجال بالتالي غير مقبولة....وعليه القضاء بإلغاء القرار المستأنف"، والصحيح أن تقضي المحكمة بعدم الاختصاص وليس عدم قبول الدعوى.
كما أن معالم الوقائع المادية المراد معاينتها وتقييمها تكون قد تغيرت بفعل الأشغال التي انطلقت فيها خلال شهرين كاملين، فكان على الطاعنة أن ترفع الدعوى الاستعجالية قبل أن يتسلم المقاول الجديد الأشغال، وتضيع معالم الأشغال التي أنجزتها الطاعنة وتختلط مع الأشغال الجديدة.

<u>الفرع الثاني: أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت:</u>

هذا الشرط ليس مطلقا، وفي بعض الأحيان يكون من اللازم نشر دعوى الموضوع بالموزات مع الدعوى الاستعجالية، كما هو الحال في دعاوى وقف تنفيذ القرارات،إذ ليس من المنطق قبول الدعوى الاستعجالية الرامية إلى وقف تنفيذ قرار إداري وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم ينازع في عدم مشروعيته،أمام قاضي الموضوع.
وفي بعض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع، كما هو الحال في الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات وقائع مادية قبل زوالها، تعيين خبير مثلا لجرد وتقسيم بضاعة قابلة للتلف محجوزة بمصالح الجمارك، ففي مثل هذه الحالات تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، فالمدعي يعتمد هنا على الحكم الاستعجالي(الخبرة) ليقيم دعوى الموضوع، وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا، حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت.[1]

1- **أثر وقف التنفيذ على دعوى الموضوع:** إن الأمر الاستعجالي الذي يصدره رئيس الغرفة الإدارية، والذي يقضي بوقف التنفيذ للقرار الإداري هو أمر ذو طابع وقتي، لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، فحجيته تنتهي بمجرد صدور قرار الغرفة الإدارية، في موضوع النزاع، فمثلا إذا أمر رئيس الغرفة الإدارية بوقف التنفيذ لقرار إداري وبعدها صدر قرار عن الغرفة الإدارية يقضي بأن هذا القرار مشروع ويرفض دعوى إلغائه، فإن هذا القرار القضائي يزيل حجية الأمر الاستعجالي، القاضي بوقف التنفيذ وبالتالي يجوز للإدارة مواصلة تنفيذ قرارها، لأن دعوى الإلغاء قد رفضت والأمر الاستعجالي ذو طابع مؤقت يتنهي مفعوله بصدور القرار النهائي في النزاع من طرف قاضي الموضوع كما أن هذا الأخير لا يلزمه ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة، إلا أن القرار الصادر عن قاضي الموضوع له الحجية الكاملة ويلزم قاضي الأمور المستعجلة.[2]

---

(1): مسعود شيهوب: المرجع السابق ص 500
(2): بشير بلعيد : نفس المرجع السابق ص158

2- أحكام القضاء: لقد قررت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في قضية المدير الفرعي للضرائب ضد شركة طوطال الجزائر (استئناف استعجالي رقم 43995 بتاريخ 11أكتوبر 1985) إن وقف تحصيل الضريبة من اختصاص القضاء الاستعجالي طالما أن الدعوى الموضوع منشورة " إن طلب تأجيل التنفيذ كان يهدف إلى السماح للمدعية بالبث في نزاعها مع المدعى عليه أمام الجهة القضائية في الموضوع، وأن هذه الدعوى كانت بالفعل من اختصاص قاضي الأمور الاستعجالية، ولكن الأمر يشترط تقديم ضمانات للحفاظ على حقوق إدارة الضرائب.

كذلك قرارها فيما يخص استئناف استعجالي رقم 37108 بتاريخ 14جويلية1984 (قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية.....وولاية........ضد م.ع) غير منشور وقد جاء فيه: "حيث من جهة أخرى يتضح من عناصر الملف أن المدعي (المستأنف عليه) قد رفع طعنا إداريا تدرجيا ضد القرار الإداري المتضمن إدراج قطعته الأرضية المتنازع عليها في الاحتياجات العقارية البلدية.

حيث أن أشغال الهدم التي شرع فيها بالتالي كفيلة بالإضرار بحقوق المدعي، وأنه يتعين بالتالي تأييد الأمر المستأنف بخصوص هذه القطعة في انتظار الفصل في المرفوعة في الموضوع".

أيضا في قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) نقض تجاري رقم 75443 بتاريخ 10مارس 1991 (قضية ن.ع ضد غ) وقد جاء فيه: "من المقرر قانونا أنه لا يمكن عرض النزاع على قاضي الأمور المستعجلة وفقا لأحكام المادة 1/194 ق.ت إلا إذا كانت دعوى سابقة مرفوعة في الموضوع وطالب المستأجر بتعويض الإخلاء.... ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس برفضهم لدعوى الطاعن في الحال، لكونها رفعت قبل انتهاء مدة التنبيه بالإخلاء ولعدم وجود دعوى في أصل الحق، طبقوا صحيح القانون..... وعليه يتعين رفض الطعن. [1]

---

(1): مسعود شيهوب: المرجع السابق ص 503

المبحث الثاني: تدابير الاستعجال التي يجوز لقاضي الأمور الإدارية المستعجلة أن يأمر بها:

المطلب الأول: التدابير المستعجلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية:

بالرجوع إلى المواد 1/170، 171 مكرر و2/283 من ق.إ.م بينت بعض التدابير الاستعجالية التي يجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بها، إلا أن المادة 171 مكرر من فقرتها الثالثة تنص على أن قاضي الأمور المستعجلة يجوز له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، لذلك فإنه تبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة، لتقدير فيما إذا كان الإجراء المطلوب لازما، أو غير لازم ويبقى على القاضي في جميع الحالات أن يتقيد بالقواعد العامة التي تنظم اختصاصه.

الفرع 1: الإنذار ومعاينة الاستعجال:

نصت على هذين التدبيرين المادة 171 مكرر ق.إ.م بقولها:" في جميع حالات الاستعجال، باستطاعة رئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة، حتى في غياب قرار إداري.

1- الأمر بتوجيه إنذار سواء كان مطلوبا أو غير مطلوب الرد عليه...

2- تعيين أحد أعوان كتابة الضبط أو خبير عند الاقتضاء، ليقوم دون تأخير بمعاينة الوقائع والتي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نزاع يطرح أمام أحد المجالس الفاصلة في المادة الإدارية..."

مع الإشارة بأن كاتب الضبط أصبح غير مبرر لكون تلك المهام، أصبح المحضر القضائي هو قائم عليها بعد صدور القانون رقم 03/91 المؤرخ في 8 يناير 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

1- الإنذار:

من حق المدعي أن يتوجه بطلب مباشرة إلى المحضر القضائي، ليقوم هذا الأخير بالإنذار إن كان بسيطا، أو غير مطلوب الجواب عليه طبقا للمادة 5/5 من القانون رقم 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي بقولها:" ويمكن انتدابه قضائيا، أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون."

كما يمكنه القيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب بناءا على طلب الخصوم، فالمدعي يتوجه مباشرة إلى المحضر القضائي طالبا منه توجيه إنذار للمدعي عليه المحتمل بشرط أن لا يكون ذلك الإنذار استجوابيا، فيكتفي هذا الأخير بتوجيه الإنذار، دون انتظار الرد عليه، ودون استجواب المدعي عليه المحتمل، ودون إبداء المحضر لرأيه، فإذا قام بذلك خرج عن مهمته، لكن لا يمنع القانون من أن يتم الإنذار الذي يوجهه

المحضر القضائي بموجب أمر على ذيل عريضة صادر عن قاضي الاستعجال الإداري، لصراحة نص المادة 05 أعلاه بقولها:" ويمكن انتدابه قضائيا..." (1)
وبالرغم من كون الإنذار غير مطلوب الرد عليه، فإن المدعي يفضل التوجه بعريضته إلى القاضي الاستعجالي، قصد الأمر على ذيل العريضة بتوجيه إنذار إلى خصمه المحتمل، وذلك لإعطاء مصداقية لهذا الإنذار، حتى ولو كان تنفيذه من مهام المحضر القضائي، والذي يطبق ما جاء في الأمر على ذيل العريضة.
أما إذا كان الإنذار مطلوب الرد عليه، أو استجوابيا، وذلك في صيغة أسئلة موجهة إلى المدعى عليه، فإنه لابد من المرور على قاضي الاستعجال بالمصادقة عليها، بوضع إمضاءه وخاتمة في أسفل تلك العريضة، وذلك بعد تعيين المحضر القضائي المكلف للقيام بذلك التدبير لأن الأمر يتعلق بتدبير تحقيقي من اختصاص قاضي الاستعجال.(2)
وحسب المادة 171 مكرر يقوم بتلك المعاينة، المحضر القضائي أو الخبير، ويجب أن تكون حالة الاستعجال متوفرة، وطبقا للمادة 5 قانون رقم 03/91 أعلاه، أنه بإمكان المحضر القضائي القيام بالمعاينة المادية للوقائع، بناء على طلب المدعي دون الحاجة إلى صدور أمر على ذيل عريضة من طرف قاضي الاستعجال، ولاستصدار أمر على ذيل عريضة، قصد تعيين محضر قضائي، أو خبير للقيام بالمعاينة المادية للوقائع. (3)
وعلى المدعي في طلب إثبات الحالة أن يقدم عريضة كتابية في نسختين موقعة منه أو من طرف محامية إلى أمين الضبط بالغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، بعدها يقوم أمين الضبط بتسجيل الطلب في سجل خاص، مقابل مصاريف التسجيل ويقدم العريضة إلى رئيس الغرفة الإدارية، وهذا الأخير بعد تفحص عريضة المدعي يأمر على ذيل العريضة، إما بقبول الطلب أو رفضه، ولهذا سميت الأوامر التي تصدر بهذا الشكل بالأوامر على العرائض، كما يبين في العريضة الاسم الكامل للمدعي، ومهنته وعنوانه الكامل وفي الغالب فإن العريضة التي تتضمن طلب إثبات الحالة تكون حسب النموذج التالي:

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري- المرجع السابق ص 35
(2): د/ خلوفي رشيد- نفس المرجع السابق ص 46
(3): لحسين بن شيخ أث ملويا، نفس المرجع السابق ص 38

طلب إثبات حـــالة

مجلس قضاء............ الاسم الكامل للمدعي

الغرفة الإدارية.......... مهنته............ عنوانه..........

المباشر للخصام بنفسه..............

أو بواسطة محامية الأستاذ..........

الموضوع: طلب إثبات حالة: المادة 171 مكرر ق.إ.م

السيد: رئيس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء.........

– الوقائع:

حيث أن المدعي يملك قطعة أرضية، بها بستان من النخيل وأن المدعي عليها لجهة إدارية قامت بشق طريق يعبر أرضه، وسببت الأشغال في إتلاف خمسون شجرة نخيل مثمرة، ومساحة هكتار من الحبوب، وأن هذه الأضرار يجب إثباتها وتسجيلها في الوقت الحالي، في محضر رسمي ، حتى يتمكن المدعي من المطالبة بالتعويض مستقبلا أمام الغرفة الإدارية، وان هذه الأضرار قد تتغير أو تزول بتغيير الظروف الطبيعية، كما أن طلب المدعي يتوفر على عنصر الاستعجال، ولا يمس بأصل الحق

لهذه الأسباب

فإن المدعي يلتمس من السيد رئيس الغرفة الإدارية، الأمر على عريضة بخروج السيد....... المحضر القضائي، لإثبات وملاحظة عدد أشجار النخيل المتلفة والمحصول الفلاحي للمتضرر وتحديد محضر عن ذلك، والقول أن أي إشكال في تنفيذ الأمر يرجع إليه للبث فيه.

حرر في..........

توقيع المدعي

وللقاضي سلطة تقديرية في قبول طلب إثبات الحالة أو رفضه، فهو غير ملزم، بطلبات الأطراف، ولكن عليه أن يتقيد بالشروط العامة التي تنظم اختصاصه كما وضحناها سابقا، فقاضي الأمور المستعجلة، يجوز له الأمر بإثبات حالة الأشجار والمحاصيل الفلاحية المتلفة، ولكن ليس من اختصاصه تحديد المتسبب في هذا الإتلاف [1]

والقاضي الاستعجالي ملزم بتحديد المهمة التي كلف بها المحضر القضائي تحديد كافيا، مع ذكر تاريخ، وتوقيع الأمر من طرف القاضي الذي أصدره، ويجوز أن يكون الأمر بإثبات الحالة على ذيل العريضة، التي قدمها المدعي، كما يجوز إصدار الأمر بإثبات الحالة في ورقة منفصلة، ويتم أخطار المدعي عليه بعد صدوره، ويمكن له إدلاء بأقواله، وملاحظته على الموظف القائم بذلك ويسجلها في المحضر.

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 140 ومايليها.

والأمر بإثبات الحالة خلافا للأمر الاستعجالي هو أمر على عريضة وبمثابة أمر ولائي، وليست له صيغة الحكم القضائي، ولا يوجد طرف مدعي عليه في الأمر، وبالتالي فإنه لا يتصور أن يكون هناك استئناف، فأي استئناف من الغير لا يكون مقبول لأنه ليس طرفا فيه، وهذا لا يمنع من لجوء الطرف الذي يهمه الأمر، بتظلم إلى القاضي الذي أصدر الأمر بإثبات الحالة، أو يطالب بإصدار أمر آخر قد يكون مؤيدا أو مخالفا للأمر الأول[1].
وصيغة الأمر بإثبات الحالة يكون على النموذج الآتي:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء..............
الغرفة الإدارية............
أمر إثبات حالة: المادة 171 مكرر ق.إ.م
نحن...........رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء...............
بعد الإطلاع على عريضة المدعي ....والمتعلقة بتعيين المحضر القضائي، لإثبات حالة الأشجار المثمرة المقلوعة، والمحاصيل الزراعية المتلفة.
بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة 171 مكرر ق.إ.م

- حيث أن طلب المدعي لا يمس بموضوع النزاع.
- حيث أن الوقائع المطالب إثباتها،/ قابلة للزوال والتغيير بمضي الوقت، مما يتعين القول بتوفر صفة الاستعجال في الطلب المقدم إليها.

لهـــذه الأسباب نأمر بما يلي:

تعيين السيد.......... المحضر القضائي القائم بالتبليغ والتنفيذ للقيام بالمهمة التالية..........الانتقال إلى بستان المدعي...... الكائن بـــ............ومشاهدة حالة الأشجار المتلفة وعددها، ومساحة الحبوب المتضررة...........
وتحديد محضر عن ذلك، والرجوع إلينا في حالة أي إشكال في تنفيذ هذا الأمر.
حرر في ....

توقيع رئيس الغرفة الإدارية

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 146.

كما أن الأمر بإثبات الحالة، هو مجرد أمر ولائي يصدره القاضي، على ذيل العريضة المقدمة وليست له صيغة الحكم أو القرار، أو الأمر القضائي، ولا يحوز حجية الشيء المقضي، لأنه لم يفصل في أي منازعة، وبالتالي ليست له الصيغة التنفيذية، التي تتضمنها الأحكام القضائية، لأن إعطائها يعتبر مساس بحق الدفاع، فإعطاء الصيغة التنفيذية لهذه الأوامر ضد طرف لم يستدع الحضور للدفاع عن حقوقه طبقا للإجراءات العامة في التقاضي فالأمر بإثبات الحالة يبقى مجرد أمر على عريضة، لا يرقى على مرتبة الحكم القضائي، وبالتالي لا يمكن للموظف القائم بالتنفيذ الاستعانة بالقوة العمومية في تنفيذه، وعن إصدار الأمر يقوم أمين الضبط بحفظ الأصل بكتابة الضبط، بينما تسلم النسخة الثانية المطابقة للمدعي، والذي يسلمها للمحضر القضائي القائم بالتبليغ والتنفيذ، حيث يتنقل المدعي رفقة المحضر القائم بإثبات الحالة، إلى مكان الوقائع المراد إثباتها، فيقوم المحضر المكلف بالمهمة بمشاهدة هذه الوقائع وتسجيلها في محضر، تسلم لكل ذي مصلحة نسخة منه.

وفي حالة الأشكال في تنفيذ الأمر على عريضة، وفي غياب النص الاعتماد على القواعد العامة، المتبعة أمام المحاكم العادية، في حالة الأشكال في التنفيذ، وحسب المادة 172 و183 ق.إ.م، وأن القاضي الذي يصدر الأمر بإثبات الحالة، هو الذي يرجع إليه للبث في إشكالات التنفيذ. [1]

<u>فرع2: الاستعجال الإداري (قضاء الاستعجال):</u>

تدخل في نطاق الاستعجال الإداري جميع التدابير التي يمكن أن يتخذها، قاضي الاستعجال الإداري ماعدا الإنذار ومعاينة الاستعجال، ونظرا لخطورة هذه التدابير وتأثيرها في مراكز الأطراف، وعلى خلاف الحالتين السابقتين، فإن إجراءات النطق بها مختلفة، وذات طابع وجاهي. [2]

فعريضة الطلب الرامي إلى اتخاذها، لابد من تبليغها للخصم، مع منحه أجلا للجواب، كما تعقد لها جلسة المرافعة، وتخضع لطرف الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.فهنا نكون بصدد دعوى قضائية، مرفوعة طبقا لإجراءات رفع الدعاوي، وذلك بإبداع المدعي لعريضة افتتاحية للدعوى أمام أمانة الضبط مع دفع الرسوم القضائية مسبقا، وكذا تقديم ملف الموضوع عند الاقتضاء، وعلى خلاف العرائض الرامية إلى إصدار أمر على ذيل عريضة، فإن الدعوى تبلغ فورا إلى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد، وحسب ما نصت عليه المادة 171 مكرر ق.إ.م.

وإثر تسجيل الدعوى الاستعجالية، فإن أمين الضبط يعرضها على قاضي الاستعجال (رئيس المجلس أو من ينوبه)، والذي يقوم بالتأشير عليها وتحديد أجل للرد، ونظرا للطابع الاستعجالي فإن الأجل يكون قصيرا، كأن يقدر بأسبوع، أو أربعة ايام، أو 24 ساعة أو حتى في 3 ساعات، إذا تعلق الأمر بالاستعجال من ساعة إلى ساعة، وعندما يرى قاضي

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 154.

(2): لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري- المرجع السابق ص 39

الاستعجال بأن القضية جاهزة للفصل فيها، فإنه يحدد لها جلسة المرافعة في أسرع وقت، وهذا بعد قفل التحقيق وإرسال الملف إلى النيابة العامة، مع تحديد أجل سريع لهذه الأخيرة لتقديم التماساتها المكتوبة، وأجل الشهر الممنوح للنيابة العامة يتقلص إلى مدة أسبوع أو بعض الساعات تبعا لدرجة الاستعجال وأهميته.
وقبل قفل التحقيق يقوم قاضي الاستعجال بإعداد الملف مع الأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية، ولا يقبل العرائض المقدمة بعد انتهاء الأجل الممنوح وهذا باستبعادها من المرافعات (م 5/170 ق.إ.م).
وسواء كان النزاع الاستعجالي مطروحا على المجلس القضائي، أو مجلس الدولة، فإن الأمر أو القرار القضائي يصدر من قاضي فرد، ويستنبط ذلك من المادة 171 مكرر ق.إ.م وكذا المادة 2/283 من القانون نفسه، وتطبق المادة 171 مكرر على النزاع الاستعجالي المطروح أمام مجلس الدولة، لكون المادة 281 ق.إ.م، أحالت إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الخامس (الكتاب الخامس يتعلق الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا) ولم يستثن المشرع إلا الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 3/169 ق.إ.م والمتعلقة بمحاولة الصلح التي يقوم بها القاضي الإداري أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، كما أن المادة 171 مكرر ق.إ.م، سمحت في فقرتها الأخيرة لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يوقف تنفيذ أمر قاضي الاستعجال الابتدائي في حالة رفع الاستئناف في ذلك الأمر، وبالتالي فقاضي الاستعجال هو قاضي فرد ولو أمام مجلس الدولة. وتتم الجلسة بقاعة الجلسات وهي علنية طبقا لمبدأ علنية الجلسات، مالم يأمر القاضي بان تكون سرية، طبقا لدواعي النظام العام، اما بالنسبة للتدابير الاستعجالية كالإنذار والمعاينة الصادرة، على ذيل العريضة، فإن القاضي يأمر بها في مكتبه دون حاجة إلى جلسة علنية، ودون تبليغ للنيابة العامة.
وتخضع إجراءات المرافعة للمادة 3/171 ق.إ.م، إذ يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على أطراف القضية، فيقوم القاضي بتلاوة تقريره المكتوب، ويعطي الكلمة للأطراف أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية المدعمة لمذكراتهم المكتوبة، ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها، ثم يأمر بإدخال القضية في المداولة، بغية النطق بالأمر أو القرار الاستعجالي في جلسة علنية، ويحتوي على البيانات الواردة في المادة 144 ق.إ.م، ويجب أن يكون مسببا ولو بصفة مختصرة، وهو مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون، ويبلغ بواسطة أمين الضبط لجميع الخصوم.(1)

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا، – المرجع السابق ص 141

الفرع3: وقف تنفيذ القرارات:

المقصود هنا هو وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية على السواء، وفي كلتا الحالتين، هو إجراء استثنائي، لا يتم اللجوء إليه إلا بشروط ضيقة، وذلك بسبب خاصية التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية، وبسبب خاصية الأثر غير الواقف لطرق الطعن في المواد الإدارية، طبقا للمادة 11/170 ق.إ.م، بقولها: " لا يكون للدعوى أمام المجلس القضائي أثر موقف، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، بصفة استثنائية بناءا على طلب صريح من المدعي ".

1- وقف تنفيذ القرارات الإدارية:

القرارات الإدارية تتميز بميزة النفاذ المباشر كقاعدة عامة، والإدارة ليست ملزمة بأن تستأذن القاضي في تنفيذ هذه القرارات، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، لكن هذا التنفيذ المباشر للقرار الإداري، يجعل الإدارة مسؤولة عن الأضرار التي يسببها للغير، والطرف المتضرر عليه اللجوء إلى القضاء لمخاصمة الإدارة في مدى مشروعية قرارها، وأن طلب وقف تنفيذه مؤقتا، لذلك فرقابة القضاء تكون لاحقة وليست سابقة.

ووقف التنفيذ كطلب مستعجل يتطلب توافر مجموعة من الشروط حسب المادة 171 مكرر ق.إ.م، حيث يشترط توافر عنصر الاستعجال تبرر وقف التنفيذ، وان يكون القرار الإداري موضوع النزاع، يشكل فعلا من أفعال التعدي أو الاستيلاء، وقد تناولنا سابقا شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، لذلك نقتصر على تناول حالات وقف التنفيذ للقرار الإداري.

أ- حالة التعدي:

لم يجد المشرع الجزائري ولا الفرنسي مفهوم التعدي، إلا أن القضاء أعطى بعض التعريفات في عدة أحكام، فمجلس الدولة الفرنسي عرف التعدي في القرار الصادر بتاريخ 1949/11/18 بقوله: " التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة، بحيث يظهر أنه لا يدخل في صلاحياتها المخولة قانونا..." كما عرفته محكمة التنازع في 1955/06/13 "...التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة، لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي."[1]

ويعرف آخر التعدي بأنه:"......كل تصرف صادر عن الإدارة، في ظروف لا يرتبط بأية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانونا، وتنتهك بذلك حقا من حقوق الملكية العقارية، أو المنقولة أو حرية من الحريات الأساسية..." فحتى نكون بصدد التعدي يجب أن يجتمع شرطان: 1- أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا أو بحق أساسي مثل: اقتحام منزل أو الاعتداء على حق شخصي، كحق المستأجر في التمتع بالعين المؤجرة، قبل انقضاء عقد الإيجار، أو في حالة تمديده القانوني، أو حرية تنقل الأشخاص .

---

(1): الأستاذ/ طاهري حسين – نفس المرجع السابق ص 44.

– أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة، غير مرتبط بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها، وذلك عندما تتخذ قرارا لم تكن لها سلطة اتخاذها. أو ان تباشر التنفيذ المباشر للقرار، بالرغم من انه لا سلطة لها في القيام بذلك، أو تصرف الإدارة دون وجود قرار سابق. [1].

ويمكن التمييز بين نوعين من التعدي، فهناك التعدي الناشئ عن القرار الإداري وهناك التعدي الناشئ عن تنفيذ القرار الإداري، فقاضي الأمور المستعجلة عندما يفصل في طلب وقف التنفيذ للقرار الإداري، عليه إلقاء نظرة أولية ظاهرية على مدى مشروعية القرار الإداري، ومدى احتمال إلغاء هذا القرار من طرف قاضي الموضوع، وفي ذلك يتفحص ملف القضية والوثائق المرفقة به ظاهريا فقط، دون أن يتطرق إلى موضوع المشروعية، أو عدم المشروعية التي تبقى من اختصاص قاضي الإلغاء، وبصفة عامة فإنه يتفحص أسباب إصدار القرار الإداري، ومدى توفر الأركان الأساسية والجوهرية للقرار الإداري، والبحث فيما إذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار الإداري، قد استندت إلى نص قانوني معين، وهل أن ذلك يدخل في صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها، فإذا تبين للقاضي الإداري ذلك من ظاهر الملف، ففي هذه الحالة تنتفي صفة التعدي عن القرار.

وإذا تبين للقاضي الاستعجالي وأن عمل الإدارة لا يرتبط بأي نص قانوني، فإنه يقضي بتوفر حالة التعدي، وبالتالي الأمر بوقف التنفيذ للقرار الإداري.

كما أن الاجتهاد القضائي يأخذ البحث فيما إذا كان العمل المطعون فيه يرتبط حقيقة بصلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، ومثال ذلك أنه قضى وأن أشغال ردم ساقية، تقع في ملكية خاصة لا ترتبط بتنفيذ شغل من الأشغال العامة، ولا بصيانة منشأة من المنشآت العمومية وبالتالي فهي تشكل تعديا.

وقد يكون القرار الإداري، شكلا وموضوعا، لا يشكل تعديا، لكن تنفيذه هو الذي ترتب عنه فعل التعدي، كما هو في حالة التنفيذ الجبري للقرار الإداري، وميزة النفاذ المباشر للقرار الإداري تختلف عن ميزة التنفيذ الجبري لهذا القرار، فالإدارة وإن كانت بإمكانها إصدار قرارات إدارية، قابلة للتنفيذ مباشرة، فإنها لا تستطيع التنفيذ جبرا، وباستعمال القوة العمومية في تنفيذه في حالة امتناع الأفراد، لأن هذا التصرف يعتبر فعلا من أفعال التعدي، ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بوقفه، لأن المشرع غالبا ينص على عقوبات جزائية ضد المخالفين، أو المعترضين على تنفيذ القرارات الإدارية. بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي يمكن للإدارة اللجوء إليها، وفي غياب النص الجزائي الذي يعاقب الممتنع عن تنفيذ القرار الإداري، أو المعترض له، فإن الإدارة يمكنها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها، بشرط توافر الحالات التي تسمح لها بذلك وهي:

---

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا، – المرجع السابق ص 2021

1- حالة وجود نص قانوني يجيز للإدارة اللجوء إلى التنفيذ الجبري لقرارها، مثال: نص المادة 30 من القانون 91/11 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
2- أن تكون هناك حالة طارئة وملحة تستدعي السرعة في التنفيذ، لدواعي المصلحة العامة التي تتطلب تنفيذ القرار بسرعة سريعة، خاصة الأمر بالضبط الإداري.
3- حالة الظروف الاستثنائية مثل حالة الحصار، وحالة الطوارئ، وحالة الحرب، فخلال هذه الظروف الاستثنائية تتسع صلاحيات السلطة الإدارية.
4- أن لا يكون هناك أي طريق آخر يؤمن للإدارة تنفيذ قرارها، إذا كان هناك نص جزائي يعاقب الممتنعين عن التنفيذ، فإن الإدارة لا يجوز لها التنفيذ الجبري لقرارها، بل عليها إشعار الجهات القضائية الجزائية المختصة، قصد اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية...[1]

ب- *في حالة الاستيلاء:*

يعرف الاستيلاء لغة أنه نزع عقار يوجد في حيازة شخص من طرف الإدارة، وعرفه الاجتهاد القضائي في فرنسا بأنه:" كل مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي..."

فالاستيلاء لا يكون إلا على العقارات دون المنقولات، خلاف التعدي الذي يكون على منقول أو على عقار، وإذا كان القاضي بإمكانه ملاحظة حالة الاستيلاء من انعدامها في القرارات الإدارية، دون التقصي والبحث بعمق في موضوع وظروف إصدار القرار، والقاضي الاستعجالي أيضا في حالة التعدي، يتمتع بصلاحيات واسعة، ويستطيع توجيه أوامر للإدارة.[2]

وفي التشريع الجزائري يجب التمييز بين وقف التنفيذ للقرار الإداري بأمر من قاضي الأمور الإدارية المستعجلة طبقا للمادة 171 مكرر ق.إ.م وبين وقف التنفيذ بقرار من الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي كهيئة قضائية جماعية مشكلة من ثلاثة مستشرين طبقا للمادة 170 من ق.إ.م.

ففي الحالة الأولى يرفع الطلب بناءا على دعوى استعجالية أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة وهو رئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه، وتسجل الدعوى طبقا للمبادئ العامة التي تحكم تدابير الاستعجال، فيجوز ان تكون الجلسة من ساعة إلى ساعة، أو أكثر ويستدعي الخصوم إلى الحضور فورا، والأمر الاستعجالي القاضي بوقف التنفيذ للقرار الإداري، يكون بصيغة أمر، ويكون قابلا للتنفيذ فورا رغم الاستئناف أو الاعتراض على النفاذ المعجل، كما يجوز الأمر بالتنفيذ على المسودة وقبل تسجيل الأمر الاستعجالي.ويجب رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة تنفيذ القرار المطعون فيه، لأن مفعول الأمر الاستعجالي القاضي بوقف التنفيذ في حالة قبوله ينتهي بصدور القرار في موضوع الدعوى.

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 168 وما يليها.
(2): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 170 وما بعدها.

ويجب رفع دعوى الإلغاء قبل المطالبة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، لأن مفعول الأمر الاستعجالي القاضي بوقف التنفيذ في حالة قبوله ينتهي بصدور القرار في موضوع الدعوى.

أما الأمر بوقف التنفيذ بقرار من الغرفة الإدارية بموجب نص المادة 170 ق.إ.م فإنه يجوز للغرفة الإدارية بالمجلس القضائي كهيئة قضائية جماعية مشكلة من ثلاثة مستشرين، يجوز لها أن تقرر وقف التنفيذ للقرار الإداري المطعون فيه بإلغاء أمامها، وبناءا على طلب صريح من المدعي، وحكمها يكون بصيغة قرار، وأن يكون المدعي هو الذي طلب صراحة وقف التنفيذ للقرار الإداري المطعون فيه، وأن تتوفر الحالة الاستثنائية التي تبرر وقف التنفيذ، ويشترط أن يكون طلب وقف التنفيذ واردا في صحيفة دعوى الإلغاء، أو بعريضة لاحقة، لأنه لا يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل في طلب وقف التنفيذ، ما لم تكن دعوى فحص المشروعية معروضة عليها مسبقا. (1)

2- وقف تنفيذ القرارات القضائية:

خلافا لما هو معروف في الدعاوي المدنية، فإنه في الدعاوي الإدارية ليس لطرق الطعن العادية، أن توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فقد سمحت المادة 171 مكرر السالفة الذكر للفقرة الأخيرة، لرئيس الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا أن يوقف فورا وبصفة مؤقتة تنفيذ القرار الاستعجالي المتضمن تدبيرا استعجاليا ما.

إن هذا النص رغم محدوديته بالأوامر الاستعجالية دون بقية الأحكام الإدارية (المتعلقة بالموضوع)، فإنه مهم لأنه يبين أن المشرع يقبل مبدئيا، فكرة وقف التنفيذ القرارات القضائية، في حالات معينة. فالمبدأ إذن مكرس في التشريع ولو على نطاق محدود، ووقف تنفيذ القرارات القضائية هو كذلك حسب الاجتهاد القضائي، اختصاص حصري للمحكمة العليا (رئيس الغرفة الإدارية) ولا تشاركها فيه المجالس القضائية.

وحيث رفعت ولاية قسنطينة دعوى أمام رئيس الغرفة الإدارية الفاصلة في المواد الاستعجالية، ملتمسة الأمر بوقف تنفيذ صادر عن الغرفة الإدارية في 7ماي1986، ويتضمن الحكم على الولاية بأن تدفع مبلغا ماليا لمالك الأرض، كتعويض عن حرمانه من الانتفاع بها، وقد استجابت الغرفة للطلب وأمرت في 8 جويلية 1987 بوقف تنفيذ القرار القضائي، استأنف الأمر أمام المحكمة العليا فألغته، مصرحة بأن الاختصاص بهذه المسائل لا يعود للمجالس، وإنما للمحكمة العليا، وأسست قضاءها على المادة 2/283 ق.إ.م وهو تأسيس غير موفق، لأن هذا النص يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، وليس القرارات القضائية، "من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة بالمحكمة العليا، أن يأمر بصفة استثنائية، وبناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف، أو من أبلغ قانونا بالحضور، ومن ثمة فإن مخالفة هذا المبدأ يعد

---

(1) بشير بلعيد ــ المرجع السابق ــ ص181 وما بعدها

خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في القضية الحال، أن قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب والي ولاية قسنطينة الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، أو أخطأوا في التطبيق السليم للقانون، ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه".

وأخيرا على مستوى الموضوع فإنه لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية، في حالة عدم وجود ضرر من جراء تنفيذ القرار، أو في حالة عدم تقديم المدعي أوجها جدية، تستدعي الاستجابة لطلبه.(1)

__المطلب الثاني: التدابير المستعجلة المنصوص عليها في قوانين أخرى:__

نصت بعض القوانين على بعض المسائل الذي يظهر فيها بوضوح الطابع الاستعجالي، في حين أنه يفصل في بعض المسائل طبقا للإجراءات الاستعجالية، ولو لم يتوفر عنصر الاستعجال وسوف نتعرض لتلك المسائل أدناه.

__الفرع الأول: الاستعجال الجبائي:__

في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلف بالضريبة طبقا للمادة 3/146 قانون الإجراءات الجبائية أن يرفع دعوى من أجل رفع اليد عن طريق تقديم عريضة بسيطة، أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، والذي يفصل في القضية، طبقا للإجراءات الاستعجالية، بعد الاستماع إلى الإدارة الجبائية، أو استدعائها قانونا، ولا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت، وبالتالي لمندوب المكلف بالضريبة، ولقاضي الاستعجال الإداري، إتباع الاستعجال من ساعة إلى ساعة، ضمانا للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب بالشروع في البيع.

كما تنص المادة 158 من نفس القانون، أنه يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبالغ المطالب بها، أن يقدم اعتراضا خلال أربعة أشهر من استلام سند التحصيل أمام الغرفة الإدارية، ولا يكون للاعتراض أثر موقف بالنسبة للمبلغ الرئيسي، لسند التنفيذ، غير أن الغرامات والعقوبات والحقوق الزائدة، وجميع الملحقات بوقف تنفيذها لغاية صدور القرار القضائي الفاصل في الاعتراض.

كما يمكن له تأجيل دفع المبلغ الرئيسي في عريضة مع تحديد مبلغ التخفيض، الذي يطالب به، أو بيان أساس ذلك، إلا أن الاستفادة من ذلك، أن يقدم ضمانات كافية، قادرة على.

تحصيل المبلغ المتنازع فيه، وعبرت عن ذلك المادة 6/158 " وتقدر إدارة الضرائب، فيما إذا كانت الضمانات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة من أجل إرجاء تنفيذ السند التنفيذي، قادرة على ضمان تحصيل المبلغ المتنازع عليه".

وبالنسبة لرسوم التسجيل في البيوع العقارية، فإن المادة 1/256 من قانون التسجيل،

(1)مسعود شيهوب ــ المرجع السابق ص517 وما بعدها.

أوجبت دفع ثمن العقار، بما في ذلك رسوم التسجيل بين يدي الموثق، والذي يقوم بدوره بدفعها لإدارة التسجيل، وعلى ذلك ترفض مصالح التسجيل الإجراء بالنسبة لجميع عقود نقل الملكية العقارية، وملكية المحلات التجارية، والتي لا تتضمن البيان بالدفع بين يدي الموثق، وجزاء مخالفة تلك المقتضيات، هو لجوء إدارة التسجيل إلى التحصيل الفوري، بإتباع مختلف الوسائل، لا سيما البيع بالمزاد العلني للمال موضوع نقل الملكية، بناء على طلب إدارة التسجيل لرئيس المجلس القضائي، والذي يصدر أمرا بذلك والتابع لمكان وجود المال، عن طريق أمر على عريضة طبقا للمادة 256 /5 قانون التسجيل، بعد الإطلاع على أمر من رئيس المجلس القضائي، التابع لمكان وجود المال، ويضع في أسفل الطلب الإداري"، ونحن هنا أمام تدبير يرمي إلى بيع المال بالمزاد العلني، والذي يمس بأصل الحق، إذ ليس بالتدبير التحفظي، أو المؤقت ولكن المشرع مع ذلك جعله من اختصاص قاضي الاستعجال، تطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 171 مكرر ق.إ.م.(1)

<u>الفرع الثاني: الاستعجال في مادة الإضراب:</u>

نص القانون رقم 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 على الحق في ممارسة الإضراب وقد يقع الإضراب إما في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مثل المستشفى، مدرسة جامعة، أو في الجماعات المحلية، كالبلدية والولاية، وحتى على مستوى الوزارات.

غير أنه لا يجوز للعمال المضربين، احتلال المحلات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل (المادة35 من القانون أعلاه)، وفي هذه الحالة يمكن إصدار أمر قضائي، بإخلاء المحلات بناءا على طلب المستخدم، وتتبع في ذلك إجراءات القضاء الاستعجالي، لأن احتلال أماكن العمل قد يؤدي إلى نتائج خطيرة، وعلى الخصوص المستشفيات، والتي يكون العمل فيها ذو طابع سريع، كما هو الحال بشأن العناية ببعض المرضى، والذين يخشى وفاتهم في حالة عدم تقديم العلاج الكافي في وقته.

<u>الفرع الثالث: تعليق نشاط الجمعيات:</u>

إذا رفعت السلطة الإدارية المختصة دعوى أمام القاضي الإداري محل الجمعيات، فإنه باستطاعته أن تطلب من قاضي الاستعجال الإداري، أن يتخذ تدابير تحفظية تتمثل في تعليق كل نشاطات الجمعية، وكذا بشأن تسيير الأموال، وهذه التدابير، ذات طابع مؤقت، وتنتهي بقوة القانون، إذا رفض قاضي الموضوع عريضة طلب حل الجمعية، ولا يهم أن يكون قرار الرفض محل طريق من طرق الطعن مثل المعارضة، أو الاستئناف، وتبعا لذلك نصت المادة 32 من القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا، – المرجع السابق ص 271

بالجمعيات على أنه:" دون الإخلال بالقوانين والتنظيمات السارية وبناءا على طلب من السلطة العمومية المختصة، النطق بتعليق كل نشاط الجمعية، وكل التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك، وتتحدث تلك المادة عن حل الجمعية إراديا أو بالطرق القضائية.(1)

الفرع الرابع: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية متنقلة تابعة لرئاسة الحكومة، وتبعا لذلك نصت المادة 32 من قانون المنافسة الجديد الصادر في 19 يوليو2003 على انه :" تنشأ لدى رئيس الحكومة، سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي" وعلى خلاف القواعد العامة في المنازعات الإدارية، يكون إبطال قرارات مجلس المنافسة، من اختصاص الغرفة التجارية، لمجلس قضاء الجزائر، وليس من اختصاص القضاء الإداري، ولا يكون لدعوى الإبطال أي أثر موقف، مما يجعل من الحتمي على المتضرر من القرار أن يطلب وقف التنفيذ، وتبعا لذلك نصت المادة 2/63 من القانون أعلاه على أنه: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير، المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة...".

وتبعا لذلك فإن وقف التنفيذ ينطق به رئيس مجلس قضاء الجزائر، بصفته قاضيا للاستعجال الإداري، وعبرت المادة 2/63 أعلاه عن حالة الاستعجال بعبارة " الظروف والوقائع الخطيرة" وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مدى توفر تلك الظروف والوقائع.

ويرفع طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة افتتاحية للدعوى طبقا لقانون الإجراءات المدنية، يرفع إما من طرف الخواص، أو من الوزير المكلف بالتجارة،ة ويجب لقبول الطلب أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويرفق بعريضة وقف التنفيذ وجوبيا قرار مجلس المنافسة المطلوب وقف تنفيذه، وإذا لم يكن الوزير المكلف بالتجارة طرفا في القضية يجب على رئيس المجلس الفاصل في دعوى وقف التنفيذ، أن يطلب من هذا الأخير أن يدلي برأيه، وذلك بواسطة تبليغه بعريضة المدعي، يجب عليه أن يحدد له ميعاد لتقديم رأيه، ويكون الميعاد قصير، لكون رئيس المجلس ملزم بالفصل في القضية في أجل لا يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ رفع

الدعوى، مع الإشارة أن المادة 26 قانون المنافسة القديم لسنة 1995، كانت تشير صراحة إلى إتباع الطريق الاستعجالي للفصل في طلب وقف التنفيذ.(2)

---

(1): لحسين بن شيخ أث ملويا، – المرجع السابق ص 274

(2): لحسين بن شيخ أث ملويا ــ المرجع السابق ص 276

الفرع الخامس: الاستعجال في قضايا الأحزاب:

بموجب القانون الجديد، هو القانون رقم 09/97 بتاريخ 6 مارس 1997، وهو يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي ألغى القانون القديم تحت رقم 11/89 أعلاه، ولقد فرق هذا القانون بين حالتين:

*حالة الخرق الصادر من الحزب السياسي قبل عقد مؤتمر التأسيسي له: إذا قام الأعضاء المؤسسي للحزب السياسي، بخرق القوانين المعمول بها، أو لالتزاماتهم، قبل عقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة استعجال أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية، اتخاذ أحد التدابير التالية:

أ- أن يعلق بقرار نهائي، ومعلل كل الأنشطة الجزئية للأعضاء المؤسسين.

ب- أن يمنع بقرار نهائي ومعلل كل الأنشطة الجزئية للأعضاء المؤسسين.

ج- أن يأمر بغلق المقار التي يستعملونها لممارسة هذه الأنشطة.

والطعن في إحدى القرارات أعلاه، يكون أمام الغرفة الإدارية، للمجلس القضائي وهذا خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الدعوى، ويكون القرار القضائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة، الذي يفصل بدوره خلال الشهر الموالي لتاريخ رفع الاستئناف (المادة 36-4 من القانون أعلاه).

*** حالة الخرق الصادر من الحزب السياسي:**

إذا كنا بصدد حزب سياسي حصل على الاعتماد، فإنه ليس باستطاعة الوزير المكلف بالداخلية في حالة خرق القوانين، اتخاذ التدابير المنصوص عليها أعلاه، بل يجب عليه اللجوء إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي لمدينة الجزائر، لاستصدار قرار قضائي بتوقيف الحزب السياسي أو حله أو غلق مقاره، ويجب على الغرفة الإدارية الفصل تبعا لإجراءات الاستعجال، وهذا خلال شهر من يوم رفع الدعوى.

ويكون قرارها قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البث فيه خلال شهر من تاريخ الاستئناف، وإذا كان حل الحزب السياسي المعتمد من اختصاص قاضي الموضوع الإداري، فإن التوقيف أو غلق المقار قد يرفعان أما قاضي الاستعجال الإداري، والذي هو مختص للنطق بهما لكونهما مؤقتين. (1)

الفرع السادس: الاستعجال في مادة نزع الملكية للمنفعة العامة:

حسب المادة 28 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27أفريل 1991 المتضمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة على أنه: " للسلطة الإدارية المخولة، ان تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية، المختصة الإشهاد باستلام الأموال، ويصدر القرار القضائي حينئذ إجراء الاستعجال..."

ففي حين يتكلم النص العربي للمادة 28 أعلاه عن الإشهاد، يتحدث النص الفرنسي للمادة نفسها: " الترخيص بالدخول في الحيازة للأموال، وهذا هو التعبير الصحيح، فلا يقتصر دور القاضي الإداري على مجرد الإشهاد للإدارة بحيازتها، أو وضع يدها على الأموال المشروعة للمنفعة العامة، بل هو الذي يرخص لها بذلك لكونه يتمتع بسلطة تقديرية

---

(1) : لحسين بن شيخ أث ملويا، - المرجع السابق ص 283-286

لفحص مدى وجود حالة الضرورة من عدمه، ويرى الأستاذ أحمد رحماني بأن: "القاضي يبقى مؤهلا لإصدار قرار بعد التحقق من مقتضيات الضرورة، وبامكانه أن يرفض ترخيص الإدارة إلى وضع اليد الفوري حتى يفصل النزاع، إن وجهت له دعوى من طرف المالك المعني بمسألة تحديد مبلغ التعويض".[1]

(1): الاستاذ مسعود شيهوب ــ المرجع السابق ص 60 .

الفصل الثاني: الإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري الاستعجالي:

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام الغرف الإدارية في الأمور المستعجلة:

إن القانون الجزائري جعل قواعد الإجراءات تمتاز بالتخفيف، وكذا بتقصير الآجال إلى النصف، كما أن الأوامر على العرائض ليست خاضعة لتقديم طلبات من النيابة العامة، وتكون الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل.

المطلب الأول: الخصائص المتعلقة بالعريضة:

يشترط في جميع الاستعجال سواء توجيه إنذار، أو إثبات وقائع أو غيرها من الأوامر، أن تتم بناء على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس الغرفة الإدارية المختصة، غير انه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض.

الفرع الأول: العرائض " المذيلة ":

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر بإثبات حالة أو توجيه إنذار، وهي عرائض بسيطة، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس الغرفة، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس الغرفة، الذي يأمر في ذيلها، عند اقتناعه بالطلب، أحد المحضرين بالقيام بإثبات الحالة أو بالإنذار، ومن ثمة فإن هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا يمكن فيه المدعى عليه المحتمل اختصامه من آجال الرد، ولو أن الفقرة (2–3) من المادة 171 مكرر ق.إ.م، تنص على وجوب تبليغ المدعي عليه المحتمل اختصامه، وتفرض تسجيل أقواله وملاحظاته، وتبليغ محضر إثبات الحالة أو الإنذار إلى كل ذي شأن، غير أن الواقع العملي يكرس تطبيقا مخالفا لهذا النص، حيث تتم الإجراءات في غياب الخصم ابتدءا أو انتهاءا، غير أن الفقرة (3–3) من نفس المادة، تميز بين العريضة المتعلقة بإثبات الحالة أو الإنذار، وبين العرائض الأخرى، ولا تنص على آجال الرد إلا بالنسبة لهذا النوع الأخير. (1)

الفرع الثاني: العرائض الأخرى:

وهي عرائض افتتاح دعوى بأتم معنى الكلمة حيث تسجل كدعاوي الموضوع لدى كتابة الضبط ولا تقدم مباشرة إلى رئيس الغرفة، تنظر في جلسات القضاء الاستعجالي، ويمكن المدعي عليه فيها من حق الرد، طبقا للمادة 171مكرر ف.إ.م "... وتبلغ عريضة الطلب المستعجل، التي يكون الغرض منها، اتخاذ إجراء آخر خلاف الإنذار أوإثبات الحالة، فورا إلى المدعي عليه المحتمل اختصامه، مع تحديد أجل الرد".

---

(1): مسعود شيهوب: المرجع السابق ص521.

ويمكن إجمال هذه المسائل في خاصية واحدة يعبر عنها بالطابع الحضوري للإجراءات[1]
وفي المادة الجبائية تخضع العريضة لحق الطابع، إذ يجب تحريرها على ورق مدموغ،أي ادماغ العريضة، تبعا لذلك نصت المادة 1/83 من قانون الإجراءات الجبائية..." على انه " يجب تحرير الدعوى على ورق مدموغ وتوقيعها من طرف صاحبها..."، وهنا على القضاة أن يقضوا بعدم قبول العريضة شكلا لعدم ادماغها عملا بالمادة 344 ق.ض.م وليست الدعوى.
وبخصوص التمثيل بواسطة محامي، فإن الطلب الاستعجالي المقدم أمام المجلس القضائي (الغرفة الإدارية) يتم بواسطة المدعي أو محاميه، بمعنى أن التمثيل بمحام ليس مشترط، لكن إذا قدم الطلب أصليا أو بواسطة عريضة من محام مقبول أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا، طبقا للمادة 281 ق.إ.م والتي أحالت إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الخامس، وعلى الخصوص للمادة 240 ق.إ.م بقولها: "يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة، موقع عليها من محام مقبول أمام المحكمة العليا".
وهذا الإجراء من النظام العام، يطبق على المدعي، كما يطبق على المدعي عليه، ويشمل وجوب التداعي بواسطة محامي أمام مجلس الدولة جميع الإدارات العمومية من بلدية وولاية، ومؤسسة عمومية ذات طابع إداري، باستثناء الدولة والتي تعتبر معفاة من وجوب تمثيلها بواسطة محامي، أي الدعاوي المرفوعة باسم الدولة، وهو الاستثناء الوحيد المذكور في المادة 239 ق.إ.م.[2]
والدعوى الاستعجالية تشابه دعوى الموضوع من حيث اشتراط تقديم عريضة كتابية، وكذلك توفر الصفة والمصلحة، عند رافع الدعوى، فإنهما يختلفان في بعض الإجراءات الجوهرية، مثل المدة الزمنية والحجية والقوة التنفيذية للحكم الصادر عن كل منهما، وكذلك طرق الطعن المتبعة.

<u>الفرع الثالث: خاصية الإعفاء من شرط التظلم:</u>

سواء تعلق الأمر بتدابير الاستعجال، التي تتخذ على ذيل عريضة، أو بالقضاء المستعجل الذي يتم بعريضة افتتاحية للدعوى، فإن المشرع أعفى المدعي من التظلم، لأن الأمر يتعلق بتدبير سريع ومستعجل، والذي لا يقبل الانتظار، إذا لو اشترط من المدعي تقديم تظلم إلى الإدارة مع انتظار مدة معينة لرفع طلبه أمام قاضي الاستعجال، فإن الوقت قد يمر دون الاستجابة لطلبه، وقد يفوت الأوان، خاصة إذا كنا بصدد ما يستحال إصلاحه لو لم يتخذ تدبير فوري بشأن مسألة ما.
وعدم اشتراط التظلم عبرت المادة 171 مكرر ق.إ.م في فقرتها الثانية بقولها: " في جميع حالات الاستعجال، باستطاعة رئيس المجلس القضائي، أو القاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة، حتى في غياب قرار إداري سابق..."

---

(1): مسعود شيهوب: المرجع السابق ص521.
(2) : لحسن بن شيخ آث ملويا: المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري – المرجع السابق ص 135

كما كرسه الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا، ففي قرار لهذه الأخيرة في 1986/04/12، نجدها ألغت الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، القاضي بعدم الاختصاص، واستجابت لطلب المدعي الرامي على تعيين خبير، بالرغم من عدم رفع التظلم بقولها:

"حيث أن المعني التمس في عريضته الأصلية من قاضي الأمور المستعجلة الإدارية، تعيين خبير وتكليفه بمهمة الانتقال إلى الأمكنة والوقوف على ما إذا كانت القطعة الأرضية المحاذية للفيلا التي يشغلها، قد بيعت فعلا وبأي سند قانوني...

حيث أن المادة 171 مكرر الفقرتين 3و5 تنص على انه في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري سابق، الأمر بصفة مستعجلة، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها، بأوجه النزاع التي تمس النظام العام والأمن العام...

حيث أن الطاعن محق وبالتالي ونظرا لموضوع الطلب، في نهاية إلى أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ عندما أصدر الأمر المطعون فيه، وفصل في القضية على النحو السابق عرضه..." [1].

ونجد الوضع نفسه في قرار آخر للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 28-12-1985 وقد جاء فيه:" متى كان التدبير الاستعجالي يمتاز بطابع السرعة التي يطلبها الإجراء وجب عدم إخضاع الدعوى الاستعجالية، للطعن الإداري المسبق، ومن ثمة إعفاؤها منه دون التقيد بالأجل المنصوص عليه تحت طائلة البطلان بالمادة (445) من قانون الضرائب المباشرة التي توجب في هذا المجال عرض الطلب مسبقا على نائب مدير الضرائب للولاية..."، وقد حلت محل هذه المادة 337 من قانون الضرائب المباشرة الحالي.[2]

<u>المطلب الثاني: سير الإجراءات:</u>

في مادة الاستعجال ونظرا لخصوصيتها، فإن محاولة الصلح التي يقوم بها المستشار المقرر تستبعد كلية، لأننا أمام طلب يرمي إلى اتخاذ تدبير مؤقت وسريع، وبالتالي ولكون التدبير لا يمس بالموضوع، فإن إجراء محاولة الصلح غير مستساغ لعدم التطرق لأصل الحق، وبالتالي لا يوجد ما يمكن التصالح عليه.

<u>الفرع الأول: التحقيق:</u>

يختلف الأمر بصدد ما إذا كنا أمام طلب يرمي إلى اتخاذ تدبير استعجالي، بموجب أمر على ذيل عريضة مثل الإنذار والمعاينة، عما إذا كان المطلوب هو إجراء آخر بموجب دعوى استعجالية.

---

(1): لحسن بن شيخ آن ملويا: المنتقى في القضاء الاستعجال الإداري – المرجع السابق ص 136

(2): مسعود شيهوب: المرجع السابق ص522.

1- تدابير الاستعجال:

كما سبق نص المشرع في المادة 171 مكرر من ق.إ.م على تدبيرين وهما الإنذار والمعاينة، وفيهما يتقديم المدعي إلى قاضي الاستعجال بعريضة يطلب فيها الأمر بالتدبير المستعجل على ذيل العريضة، فنحن لسنا بصدد دعوى قضائية، ولذلك فإن المادة 171 مكرر أعلاه لم تشترط تبليغ المدعي عليه بالعريضة، لأن الجواب عليها ليس مطلوبا منه، بل اشترطت فقط إخطاره فورا بأمر المعارضة، بعد أن يمضي عليه قاضي الاستعجال، ويتم ذلك الإخطار بواسطة المحضر القضائي المكلف بالإنذار أو المعاينة، أو الخبير بالمعاينة، ويقوم المحضر القضائي أو الخبير بإعداد محضر تذكر فيه أقوال وملاحظات المدعي عليهم المحتملين أو ممثليهم، ويبلغ محضر المعاينة إلى كل ذي شأن.

وخلاصة القول أن المدعي عليه المحتمل لا يبلغ بعريضة طلب التدبير الاستعجالي، ولا يحق له الرد عليها، لأن ذلك يتم في غيابه، وبالتالي لا توجد إجراءات تحقيق بالمفهوم القانوني البحث، بل أن القاضي يصدر أمره على ذيل العريضة إما برفض الطلب أو الاستجابة له.

وفي حالة الاستجابة وإصدار أمر على ذيل العريضة، فإن ذلك الأمر يسلم للمدعي الذي يقدمه للمحضر القضائي أو الخبير قصد التنفيذ، آنذاك يقوم الخبير أو المحضر القضائي عند الانتقال إلى مكان المعاينة، بإخطار المدعي عليه الاحتمالي شفاهة بأمر المعاينة، وباستطاعة هذا الأخير حضور عملية المعاينة، وتقديم ملاحظاته والتي يسجلها الخبير أو المحضر القضائي في محضر المعاينة.

مع الإشارة بأن المعلومات المدونة في محضر المعاينة ليست لها قوة إقناعية، بل هي معلومات بسيطة، باستطاعة القاضي عدم الأخذ بها، ولا تقيد قاضي الموضوع في شيء طبقا لنص المادة 2/54 من ق.إ.م على أنه " والقاضي غير ملزم برأي الخبير" كما نصت المادة 5 من القانون رقم 03/91 المتضمن تنظيم مهنة المحضر أنه: "وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات" (1).

2- قضاء الاستعجال:

نكون هنا بصدد دعوى قضائية، مرفوعة طبقا لإجراءات رفع الدعاوي، وهذا بإيداع المدعي لعريضة افتتاحية للدعوى أمام كتابة الضبط مع دفع الرسوم القضائية مسبقا، وكذا تقديم ملف الموضوع عند الاقتضاء، وعلى خلاف العرائض الرامية إلى إصدار أجل للرد، وتبعا لذلك نصت المادة 171 مكرر أعلاه على أنه:

" وتبلغ عريضة الطلب المستعجل التي تهدف إلى اتخاذ أي تدبير آخر غير الإنذار أو المعاينة فورا إلى المدعي عليه المحتمل مع تحديد أجل للرد."

وتبعا لذلك وعلى إثر تسجيل الدعوى الاستعجالية، فإن كاتب الضبط يعرضها على قاضي الاستعجال (رئيس المجلس أو من ينوبه)، والذي يقوم فورا بالتأشير عليها وتحديد أجل للرد، ونظرا لطابع الاستعجال فإن الأجل يكون قصيرا، كأن يقدر بأسبوع أو أربعة

---

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق ص140.

أيام، أو أربع وعشرون ساعة، أو حتى في ثلاثة ساعات، إذا تعلق الأمر بالاستعجال من ساعة لساعة.وعندما يرى قاضي الاستعجال بأن القضية جاهزة للفصل فيها، فإنه يحدد لها جلسة المرافعة في أسرع وقت وهذا بعد قفل التحقيق، وإرسال الملف إلى النيابة العامة، مع تحديد أجل سريع لهذه الأخيرة لتقديم التماساتها المكتوبة.

وبالتالي فإن أجل الشهر الممنوح للنيابة العامة يقلص إلى مدة أسبوع أو إلى بعض الساعات تبعا لدرجة الاستعجال وأهميته.

وقبل قفل التحقيق يقوم قاضي الاستعجال بإعداد الملف مع الأمر بتقديم المستندات التي يراها لازمة للتحقيق في القضية، ولا يقبل العرائض المقدمة بعد انتهاء الأجل الممنوح وهذا باستبعادها من المرافعات.

وباستطاعة قاضي الاستعجال إذا تبين له بأن حل القضية مؤكد، أن يأمر بألا وجه للتحقيق أي أنه لا يأمر بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للمدعي عليه المحتمل، ويرسل الملف مباشرة إلى النيابة العامة، قصد تقديم التماساتها المكتوبة في الميعاد الذي يحدده لها، طبقا للمادة 1/141من ق.إ.م " تعتبر النيابة العامة طرفا في كل قضية إدارية والتي تكون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طرفا فيها".

ونكون بصدد الحل المؤكد للقضية في الحالات التالية:

- أن يكون الطلب لا يدخل في اختصاص القضاء الإداري.
- انعدام طابع الاستعجال.
- مساس الطلب بأصل الحق.
- أن يتقدم المدعي بطلب ترك الخصومة.
- أن يتعلق بطلب يرمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري، والذي يشكل فعلا من أفعال التعدي الصارخ، وأن التأخير في الاستجابة لطلب المدعي يؤدي إلى نتائج لا يمكن إصلاحها مثل الأمر بهدم بناية.

غير أن الأمر بألا وجه للتحقيق لا يعفي من إحالة الملف على النيابة العامة لتقديم التماساتها المكتوبة، ولابد من تبليغ الأطراف بجلسة المرافعة، وهذا قبل الجلسة بأربعة أيام طبقا للمادة 10/170من ق.إ.م بقولها "يجوز تخفيض هذا الميعاد إلى أربعة أيام في حالة الاستعجال.."

غير أنه وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن تخفيض ذلك الميعاد إلى أقل من ذلك، وهذا في أن يكون لبضع ساعات. (1)

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق ص141.

3- نموذج عريضة دعوى استعجالية:

مجلس قضاء ....

الغرفة الإدارية.............

رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ....مدعي

القائم في حقه الأستاذ...............

ضد............الاسم الكامل ....مدعى عليه

السيد رئيس الغرفة الإدارية:

حيث أن الجهة المدعية بلدية........... تملك قطع أرضية، منها الفلاحية، ومنها الصالحة للبناء بالمكان المسمى...........وأن المدعى عليه، وبدون إذن مسبق أو رخصة بناء، شرع في بناء مسكن على هذه القطعة الأرضية، رغم أن البلدية وجهت له عدة إنذارات بالتوقف عن الأشغال، إلا أنه مازال يقوم بعمليات الحفر والتهيئة، وأن الأشغال التي يقوم بها، مخالفة لأحكام القانون.......الصادر في........ والمتعلق بالتهيئة والتعمير، وأن المدعية قامت برفع دعوى في الموضوع أمام الغرفة الإدارية، تطلب فيها الحكم بالخروج من الأرض محل الخصام.

وتطبيقا للمادة.......... من القانون المشار إليه أعلاه، فإن من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، الأمر بوقف الأشغال.

لهــذه الأسبـــاب

نلتمس من السيد رئيس الغرفة الإدارية، إلزام المدعى عليه بوقف أشغال البناء على القطعة الأرضية المتخاصم عليها والكائنة بـــ...........مؤقتا لغاية الفصل في دعوى الموضوع.

حرر في ....   إمضاء المدعي أو محامية.[1]

<u>الفرع الثاني: الحكم في الدعوى الاستعجالية:</u>

سواء كان النزاع الاستعجالي مطروحا على المجلس القضائي، أو مجلس الدولة، فإن الأمر أو القرار القضائي يصدر من قاضي فرد، ويستنبط ذلك من المادتين 171 مكرر ق.إ.م وكذا المادة 2/283 من القانون نفسه، وتطبق المادة 171 مكرر أعلاه على النزاع الاستعجالي المطروح أمام مجلس الدولة لكون المادة 281 من ق.إ.م، أحالت إلى تطبيق القواعد المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الخامس.

أضف إلى ذلك فإن المادة 171 مكرر أعلاه سمحت في فقرتها الأخيرة لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) أن يوقف تنفيذ أمر قاضي الاستعجال الابتدائي في حالة رفع الاستئناف في ذلك الأمر، وبالتالي فقاضي الاستعجال هو قاضي فرد ولو أمام مجلس الدولة.

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 197.

وكما ذكرنا سابقا، فعندما يحدد قاضي الاستعجال على مستوى المجلس القضائي أو مجلس الدولة جلسة المرافعة، فإنه يأمر على ظهر الملف الكاتب باستدعاء النيابة العامة، و الأطراف للجلسة قبل أربعة أيام على الأقل من تاريخ انعقادها.

وتتم الجلسة بقاعة الجلسات وهي علنية طبقا لمبدأ علنية الجلسات، ما لم يأمر القاضي بأن تكون سرية طبقا لدواعي النظام العام، أما بالنسبة للتدابير الاستعجالية كالإنذار والمعاينة الصادرة على ذيل العريضة، فإن القاضي يأمر بها في مكتبه دون حاجة إلى جلسة علنية ودون تبليغ للنيابة العامة.

وتخضع إجراءات المرافعة للمادة 3/170 ق.إ.م إذ يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على أطراف القضية، فيقوم القاضي بتلاوة تقريره المكتوب، ويعطي الكلمة للأطراف أو محاميهم لتقديم ملاحظاتهم الشفوية المدعمة لمذكراتهم المكتوبة، ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة، لتقديم طلباتها شفاهة، ثم يأمر بإدخال القضية في المداولة بغية النطق بالأمر أو القرار الاستعجالي.[(1)]

والأمر الاستعجالي كبقية أحكام القضية بصفة عامة، يجب أن يتضمن اسم القاضي الذي أصدره، واسم كاتب الجلسة وأسماء وعناوين الخصوم، ووقائع الدعوى، والدفوع القانونية والأسباب التي بينت عليها، ثم المنطوق وإمضاء القاضي والكاتب وتسبيبها وإلا كانت باطلة.[(2)]

<u>الفرع الثالث: حجية الأمر الصادر في الدعوى الاستعجالية:</u>

الأمر المستعجل مؤقت بطبيعة تقضي بها الضرورة المطلقة والخطر الطارئ، وهي لا تلزم محكمة الموضوع عند النظر في النزاع موضوعا، وإذا زالت العلة والأسباب التي بنى عليها انهار معها وأصبح في حكم العدم، كما أن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة غير مقيد بالأوامر التي يصدرها، فقد تتغير الظروف، كما تتغير المراكز القانونية للأطراف، وبالتالي يجوز له إصدار أمر مخالف للأمر الذي أصدره في الأول وبناء على دعوى استعجالية جديدة، وقد رأينا في الفصل الأول من هذا البحث، أن الأوامر التي يصدرها قاضي الأمور الإدارية المستعجلة من شروطها أنها لا تمس بأصل الحق، فهي مجرد تدابير مؤقتة، الغرض منها حماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف لغاية الفصل في موضوع الخصام، أمام القاضي المختص بذلك. [(3)]

فمثلا إذا صدر قاضي الأمور الإدارية المستعجلة أمرا استعجاليا، يلزم بمقتضاه الجهة الإدارية بوقف الأشغال على القطعة محل الخصام لغاية اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العمومية، أو إجراءات إدخال القطعة ضمن الاحتياطات العقارية، ولكن بعدما تقوم الجهة الإدارية المدعى عليها، بتصحيح الإجراءات وتقوم بنزع الملكية طبقا للقانون وبمقتضاه تباشر عملية الأشغال من جديد، وإذا قام المدعي برفع دعوى

---

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق ص143.

(2): الأستاذ طاهري حسين- المرجع السابق ص 55

(3): الأستاذ طاهري حسين- المرجع السابق ص56

استعجالية جديدة يطلب فيها أيضا الأمر بوقف الأشغال، فالقاضي في هذه الحالة غير مقيد بالأمر الأول، ويجوز في هذه المدة أن يأمر برفض طلبات المدعي لعدم التأسيس، نظرا للظروف الجديدة التي طرأت لأن عمل الإدارة أصبح مطابقا للقانون، وليست هناك حالة التعدي أو الاستيلاء التي تبرر وقف الإدارة عن مواصلة الأشغال.
إلا أن هذه الأوامر تكون لها الحجية التامة، إذا لم تتغير الظروف التي صدرت فيها، فمثلا إذا صدر أمر استعجالي يقضي بعدم الاختصاص المحلي، نظرا لكون الجهة الإدارية المستعجلة يبقى غير مختص محليا، وعليه أن يأمر برفض الدعوى لسبق الفصل فيها في حالة رفع دعوى جديدة.
فالأمر الاستعجالي الذي يقضي بوقف التنفيذ لقرار إدارية، لا يلزم الغرفة الإدارية التي تظهر في دعوى مشروعية هذا القرار، فيجوز لها أن تقرر برفض الدعوى نظرا لكون القرار مشروع.[1]
والأوامر الاستعجالية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بنص المادة 188 ق.إ.م، ويترتب على النفاذ المعجل في المسائل المستعجلة الواقعة بقوة القانون، أن المحكمة تملك الأمر بالنفاذ المعجل، ولو لم يطلب المدعي هذا الطلب، ولا يعتبر ذلك قضاءا بما لم يطلبه الخصوم، لأنه أمر حتمي يستمد من القانون مباشرة، وهذه القاعدة مخالفة للأصل، بحيث أنه لا يجوز تنفيذ الأحكام قبل تبليغها وإخطار المحكوم عليه طبقا لنص المادة 330 ق.إ.م، وفي حالات الضرورة القصوى، وحتى قبل قيد الأمر، أن يأمر القاضي بالتنفيذ، بموجب المسودة للأمر، لأنه لو اتبعنا الطريق العادي وانتظار نسخة من الأمر التنفيذية وتبليغها قبل مباشرة التنفيذ لحصل تأخير وبطيء، قد يفوت الفرصة و المقصود في استصدار الأمر.[2]

الفرع الرابع: الإشكال في تنفيذ الأمر الاستعجالي:

إن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية التي يرفع إليها الإشكال في تنفيذ الأوامر الاستعجالية والقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، فهل تكون من اختصاص رئيس المحكمة بإعتباره المختص بإشكالات التنفيذ؟ أم تكون من اختصاص رئيس المجلس القضائي، باعتباره رئيسا للجهة القضائية، التي أصدرت الأمر الاستعجالي، أو القرار المستشكل في تنفيذه؟ أم أن ذلك من اختصاص رئيس الغرفة الإدارية؟.
فبالنسبة لتدابير الاستعجال أما المحاكم العادية، فإن رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، هو أيضا المختص للفصل في إشكالات التنفيذ، ونحن نعتقد أن رئيس المحكمة العادية ليس من اختصاصه أن ينظر، المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ القرارات، والأوامر الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، حتى ولو كان التنفيذ والإشكال يقع في دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة، لأن المحكمة العادية ليس من اختصاصها أصلا أن تنظر المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، طبقا للمادة 07 ق.إ.م.

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 208.
(2): الأستاذ ظاهري حسين– المرجع السابق ص 57

ومادام رئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، هو فرع من هذه المحكمة، وبالتالي لا يجوز له أن ينظر المنازعات المتعلقة بإشكالات تنفيذ القرارات والأوامر، الصادرة عن الغرف الإدارية.
وعلى هذا فإن إشكالات تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، في اعتقادنا، تكون من اختصاص رئيس المجلس القضائي، أو القاضي الذي ينتدبه للفصل في الأمور الإدارية المستعجلة، وهو غالبا يكون رئيس الغرفة الإدارية التي أصدرت الأمر الاستعجالي أو القرار.
والاختلاف الملاحظ حاليا على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، يتعلق بالطريقة الإجرائية، التي يرفع بها الإشكال في التنفيذ إلى قاضي الأمور المستعجلة، هل يتم بإحضار الأطراف مباشرة أمام القاضي تبعا للمادة 2/183 ق.إ.م؟ أم أن القائم يحدد محضر الإشكال ويصرف الأطراف إلى رفع دعوى استعجالية حول الإشكال في التنفيذ؟ لأن التمييز بين الطريقتين له أهميته القانونية، فإذا كان الإشكال في التنفيذ يقدم مباشرة إلى قاضي الأمور المستعجلة مع حضور الأطراف، فالقاضي يفصل في الإشكال فورا، والأمر الذي يصدره يكون غير قابل للاستئناف، سواء كان هذا الأمر شفاهة أو يسجل فوق الملف، لأن الاستئناف قانونا يكون موجه ضد حكم أو قرار، أو أمر قضائي صادر في منازعة معينة،وبناء على دعوى افتتاحية، وبالتالي فإن تقديم الإشكال مباشرة إلى قاضي الأمور المستعجلة دون رفع دعوى الإشكال، يؤدي إلى إصدار أمر بسيط ليست له الصيغة القضائية، ولا يمكن أن يحوز على الصيغة التنفيذية، كما انه لا يمكن أن يكون محل استئناف من أي طرف كان، أما إذا كان الإشكال في التنفيذ يرفع إلى قاضي الأمور المستعجلة برفع دعوى استعجالية تتضمن الإشكال وموضوعه، فإن القاضي في هذه الحالة يصدر أمرا استعجاليا له مميزات الحكم القضائي، وتكون له القوة التنفيذية، كما يجوز استئنافه، ونحن نعتقد أن الطريقة الثانية هي التي نفضلها، لأن رفع الإشكال عن طريق دعوى استعجالية، له أهمية كبيرة، سواء بالنسبة للطرف الذي رفع الإشكال، أو بالنسبة للمستشكل ضده، فبالنسبة للمدعي الذي رفع دعوى الإشكال، فإنه بإمكانه الحصول بعدها، على أمر استعجالي له مقومات الحكم القضائي، وبالتالي تمكنه من تدعيم مركزه، وتنفيذ الحكم أو الأمر الذي بحوزته، ولو بالقوة العمومية وبالنسبة للمدعي عليه، أو المستشكل ضده، فإن إصدار الأمر الاستعجالي، يمنحه فرصة الاستئناف، وبالتالي الدفاع عن حقوقه أمام المجلس القضائي.
ولكن التساؤل الذي يطرح في هذه الحالة، هو عن الطرف الذي يجب أن يرفع الدعوى، فهل هو المنفذ لصالحه، أم المنفذ ضده؟ وكذلك في حالة إثارة الإشكال من طرف المنفذ، من تلقاء نفسه، من هو الطرف الذي يجب عليه رفع دعوى الإشكال؟ بالطبع القائم بالتنفيذ لا يمكنه أن يرفع دعوى استعجالية، لأنه ليس طرفا في الخصومة، وليس له مصلحة سواء في التنفيذ أو في وقف التنفيذ، وبالتالي فإذا كان الإشكال أثاره المنفذ له، أو المنفذ ضده، فإن الدعوى ترفع من الطرف الذي يدعى بالإشكال، أما إذا كان الإشكال أثاره الموظف القائم بالتنفيذ، فإنه في اعتقادنا لا يجوز رفع دعوى الإشكال من المنفذ له أو من المنفذ ضده، ويجب أن تكون الدعوى الاستعجالية التي يرفعها المستشكل في هذه الحالة مرفقة بمخضر الإشكال في التنفيذ الذي حرره الموظف القائم بالتنفيذ، وكذلك الأحكام

محل التنفيذ، والمعمول به قضائيا أنه في حالة رفع دعوى استعجالية بالإشكال، فإن هذه الدعوى ترفق بملف التنفيذ كاملا وتعرض على قاضي الأمور المستعجلة...
بمحضر الإشكال في التنفيذ الذي يحرره المحضر القائم بالتنفيذ، يجب أن يتضمن الإشارة إلى الحكم أو الأمر محل التنفيذ، وتاريخه ومنطوقه، مع توضيح طبيعة الإشكال المطروح توضيحا كافيا، مع ذكر اسم المستشكل، وتاريخ وتوقيع المحضر من طرف المحضر القضائي القائم بتحريره حسب النموذج التالي: (1)

محضر الإشكال في التنفيذ:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

- مجلس قضاء............
- مكتب المحضر القضائي

السيــد: ....
محضر إشكال في التنفيذ: المادة (183 ق.إ.م)
قضية رقم:..............
فهرس رقم:..............
بتاريخ:..................
نحن............المحضر القضائي القائم بالتبليغ والتنفيذ بمحكمة ....
- تنفيذ للأمر الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء ....بتاريخ...رقم...
- منطوق الأمر:............................
وبناء على طلب المدعي.................انتقلنا إلى عين المكان في .... بتاريخ اليوم.........................على الساعة..............
وفي عين المكان اعترضتنا الإشكالية التالية.............(أو المنفذ ضده اعترض على التنفيذ بسبب.............)
وعليه فإنه علينا تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، حررنا هذا الإشكال بناء على طلب المنفذ ضده.........
وأخبرنا الأطراف بالحضور أمام قاضي الأمور المستعجلة للفصل في إشكال المطروح طبقا للقانون .
حرر بتاريخ........

توقيع المحضر القضائي

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 210.

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة:

مبدأ التقاضي على درجات من المبادئ الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري، حماية للقاضي والمتقاضي على السواء، فتحمي القاضي لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء، التي يكون قد ارتكبها في حكمه الأول، ويحمي المتقاضي اتجاه القاضي، فبإمكانه الطعن في الحكم الذي يرى وأنه لم يعطيه حقه. [1]

الفرع الأول: المعارضة:

إن المادة 171 مكرر ق.إ.م لم تبين مدى جوازية الطعن بالمعارضة في الأوامر الاستعجالية، ولكن التساؤل المطروح هو في حالة ما إذا كانت الجهة الإدارية المدعى علها تغيب ممثلها عن الحضور، وصدر الأمر الاستعجالي غيابيا بالنسبة إليها؟ كقاعدة عامة لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء على هذه الطريقة إذا صدر الأمر الاستعجالي غيابيا، وقد أوجبت المادة 171 مكرر ق.إ.م، على إلزامية تبليغ المدعى عليه المحتمل اختصامه، إذا كان الأمر يتعلق بإثبات حالة الاستعجال، أما فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة الأخرى، فقد بينت المادة نفسها على أنه يجب إثبات الحالة أو بأي تدبير استعجالي آخر، يجب تبليغ المدعى عليه، فإذا بلغ المدعى عليه شخصيا، فلا مجال للحديث نظرا لعدم وجود موطن معروف، أو محل إقامة معروف، فإن منطوق الأمر الاستعجالي يكون غيابيا، وما دام كذلك فهنا إمكانية المعارضة وارد، طبقا للمادة 98 ق.إ.م التي تنص على أنه: "... يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة...." وما دام الأمر الاستعجالي الغيابي بطبيعته يعد حكم من أحكام القضاء، وبالتالي فالمعارضة جائزة.[2] ، إلا أن هناك رأي مخالف للأستاذ/ حمدي باشا عمر، والذي يرى أن أصحاب الاتجاه الأول، نتج عن موقفهم هذا وضع شاذ، حيث لا تجوز المعارضة في الأوامر الاستعجالية المدنية، بينما يجوز ذلك في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وأن موقف الاجتهاد القضائي بالنسبة لهذه المسألة، فقد أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) على مبدأ عدم جواز الطعن بالمعارضة في الأوامر الإستعجالية الصادرة في المادة الإدارية في القرار رقم 142612 في 16مارس1997، مجلة قضائية 1997 العدد 01 ص 116 وما بعدها.
حيث أن المستأنف يزعم بواسطة وكيله الأستاذ ب.ع بأن المادة 188 من ق.إ.م تنص على الأوامر وليس القرارات، وأن المادة لا تطبق على القرارات الاستعجالية.
حيث أنه فعلا فهذه المادة تنص بأن الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة غير قابلة للمعارضة.

---

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق ص150.
(2): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 216

حيث أنه فصلا في ذلك، فإن المادة التي تنطبق في المادة الإدارية الاستعجالية، هي المادة 171 مكرر من ق.إ.م وأن الفقرة الأخيرة منها، تنص أن الأمر الصادر في المادة الاستعجالية الإدارية يكون قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه، وأنها لا تنص تماما على المعارضة.
وحيث أن مبدأ من مبادئ القانون ينص على أنه لا يمكن التطرق للشيء الذي لم يتطرق إليه المشرع.
حيث أن مجلس بجاية لما رفض المعارضة ضد أمر استعجالي إداري، فقد أصاب جزئيا في تطبيق القانون، لذا ينبغي تأييد الأمر المستأنف لأسباب المحكمة العليا وليس لأسباب مجلس الدولة، لأن المادة 188 لا تجد مجال تطبيقها في المواد الإدارية الاستعجالية.
ومنه نستخلص أن الأوامر الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية، غير قابلة للمعارضة لكن ليس على أساس المادة 188 ق.إ.م بل على أساس المادة 171 مكرر التي تتعلق بتدابير الاستعجال، أمام القضاء الإداري والتي ورد في الفقرة الثانية منها: "وتستبدل – في المواد الإدارية – المواد 173،2/172 و183 إلى 190 الخاصة بتدابير الاستعجال بالقضاء المستعجل..."
وعلى هذا فالمادة 188 ق.إ.م لا تجد مجالا لتطبيقها في المادة الإدارية، لاستبعادها بصريح نص المادة 171 مكرر، والتي لم تنص على إمكانية المعارضة، فيجب التقيُّد بالنص، إذا لا يجوز للقاضي القيام بخلق إجراء لم يقرره المشرع إعمالا للمبدأ القائل بأنه لا يمكن القيام بإجراء لم يتطرق إليه المشرع.
وأن كل ما يصدر عن القضاء الاستعجالي من أوامر وقرارات استعجالية غيابية، يكون غير قابل للطعن فيه بالمعارضة، سواء تعلق الأمر بالمادة المدنية أو المادة الإدارية، لأن الحكمة من حظر المعارضة في القضايا الاستعجالية واحدة، وبالتالي فلا مجال لإعمال التفرقة بين الأوامر والقرارات الاستعجالية، أو بين الاستعجال المدني والاستعجال الإداري.(1)

<u>**الفرع الثاني: الاستئناف:**</u>

الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، تكون قابلة للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) طبقا لنص المادة 171 مكرر ق.إ.م الفقرة الأخيرة منها "ويكون الأمر المستجيب للطلبات المذكورة أعلاه والمشمول بالنفاذ المعجل، أو الأمر الرافض لها، قابلا للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة) في ميعاد 15 يوما من تبليغه، وفي هذه الحالة باستطاعة رئيس الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن يوقف فورا تنفيذ هذا الأمر بصفة مؤقتة".
وتبعا لذلك فإن ميعاد رفع الاستئناف قلص إلى النصف، وهو 15 يوما نظرا للاستعجال،

---

(1): المجلة القضائية –العدد 2 – 2003 المعارضة في المادة الاستعجالية: السيد حمدي باشا عمر، ص77

ويمكن أن يرفعه المدعي عندما يرفض قاضي الاستعجال الاستجابة له بخصوص ما طلبه من تدابير، وقد يرفعه المدعي عليه في حالة الاستجابة إلى تلك التدابير ويبدأ ميعاد 15 يوما من تاريخ التبليغ.
ويكون الأمر بديهيا في حالة امر قاضي الاستعجال بتدبير استعجالي، ذلك أن المحكوم لصالحه هو الذي سوف يبادر بتبليغ المحكوم عليه، قصد تنفيذ الأمر الاستعجالي أما في الحالة التي يرفض قاضي الاستعجال للتدابير المطلوبة، فإن المدعي الذي خسر دعواه لا ينتظر أن يتم تبليغه من طرف كاتب الضبط للغرفة الإدارية، بل أنه يبادر إلى استصدار نسخة من الأمر الرافض لطلبه، ويتوجه إلى مجلس الدولة قصد رفع ذلك الاستئناف.
وبما أن الأوامر الاستعجالية مشمولة بالنفاذ المعجل، أي أنها تنفذ بالرغم من المعارضة أو الاستئناف ولكونها قد تسبب ضررا للمحكوم عليه أو قد تمس بالنظام العام والأمن العام، فإن المشرع أجاز لرئيس الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة أن يوقف فورا تنفيذ الأمر الاستعجالي، بصفة مؤقتة لغاية الفصل في الاستئناف، وصياغة النص توحي بأنه يستطيع ذلك من تلقاء نفسه، دون وجوب تقديم طلب بذلك من المحكوم عليه (المستأنف).
وميعاد الاستئناف من النظام العام، مثل بقية مواعيد الطعن، يجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد، ومدى توفره من تلقاء نفسه و لا يقبل الاستئناف شكلا إلا بعد التأكد من كون ذلك الميعاد قد تم احترامه.
وتحسب المواعيد كاملة من النظام العام، وتبعا لذلك نصت المادة 463 ق.إ.م على أنه: "تحسب كاملة جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه...".
ويجب على المستأنف أن يقدم نسخة من الأمر الاستعجالي، محل الاستئناف مرفقا بعريضة الاستئناف حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه، وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 28-06-1999 برفض الاستئناف شكلا بكون المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف، بل قدم صورة شمسية له، ويسبب مجلس الدولة قراره كما يلي: " حيث أن المستأنف قدم نسخة شمسية من القرار المطعون فيه، مما يخالف أحكام 2/241 من ق.إ.م التي تفرض تقديم نسخة رسمية من القرار المستأنف إلى المجلس."
ويلاحظ أن نص المادة 2/241 ق.إ.م لا ينطبق على الاستئناف، بل ينطبق على الطعن بالنقص. [1]
ونظرا لطابع النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن غالبية الأوامر الاستعجالية تنفذ قبل أن يفصل مجلس الدولة في الاستئناف، فما هو موقف مجلس الدولة في هذه الحالة، فهل يملك صلاحية إلغاء الأمر المستأنف رغم تمام تنفيذه؟ ومن أمثلة ذلك أن يأمر رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بطرد موظف يحتل مسكنا وظيفيا بطريقة غير شرعية، وتنفيذا لهذا الأمر

---

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق ص161.

الاستعجالي يطرد الموظف من المسكن قبل أن يفصل مجلس الدولة في الاستئناف، فما هو القرار السليم الواجب إصداره في القضية، هل يقرر إلغاء الأمر المستأنف الذي تم تنفيذه، وتقضي بعدم الاختصاص لانعدام عنصر الاستعجال؟ أم أن قرارها هذا يعد مساسا بأصل الحق؟ نحن نعتقد وأن جهة الاستئناف لا يفيدها تنفيذ الأمر المستأنف من عدمه، فهي تملك صلاحية إلغاء الأمر المستأنف حتى ولو تم تنفيذه فعلا، فالتنفيذ لا يؤثر على جهة الاستئناف، لأن الأخذ بخلاف هذا يجعل الجهة المستأنف أمامها مقيدة لمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف، خاصة وأن غالبية الأوامر الاستعجالية، كما رأينا تنفذ قبل الفصل في الاستئناف نظرا لصيغة النفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية، ولكن الإشكال الذي يطرح في كثير من الحالات هي القوة التنفيذية للقرار الصادر، عن جهة الاستئناف، ففي المثال السابق المتعلق بطرد موظف بأمر استعجالي، وتم تنفيذ الأمر الاستعجالي فعلا وطرد الموظف من المسكن ، ولكن في وقت لاحق أصدر مجلس الدولة قرارا يقضي بإلغاء الأمر الاستعجالي المستأنف، القاضي بالطرد. فهنا نتساءل عن القوة التنفيذية لهذا القرار، هل يعتبر كافيا لإعادة الموظف المطرود إلى المسكن كما كان سابقا؟ أم أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه، يتطلب رفع دعوى جديدة يطالب فيها الموظف بإرجاعه إلى المسكن؟ وقد أجمع الفقهاء على قاعدة مفادها أن إلغاء الحكم المستأنف يخول إلى التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل تلقائيا، وقد كانت بعض محاكم الاستئناف الفرنسية ترى أن حكم النقض الفرنسية رأت أن القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الخصومة بين طرفيها إلى ما كانت عليه قبل صدوره، يترتب عليه إلغاء جميع ما بنى عليه من إجراءات تنفيذه، وهذا الإلغاء يقتضي إلزام من وفى له بشيء برده إلى صاحبة بغير تقاضي جديد.

وفي القضاء الجزائري، هناك الكثير من الأحكام القضائية من هذا النوع ويرفض المكلفون بالتنفيذ، إعادة الحال إلى ما كانت عليه بحجة الالتزام بقرار مجلس الدولة، فما دام أنه لا ينص صراحة إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن المنفذ يرفض تنفيذ ذلك من تلقاء نفسه، ونحن نرى أن الاتجاه السليم هو ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا.(1)

<u>المطلب الثاني: طرق الطعن غير العادية:</u>

أشرنا فيما سبق أن الأوامر الاستعجالية التي تصدر عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، هي أوامر لا تمس بأصل الحق، وذات طابع وقتي، ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولكن على الرغم من هذا فهي تعتبر بمثابة أحكام قضائية، ماعدا الأمر على عريضة بإثبات الحالة الذي هو أمر ولائي وليس حكم قضائي، والقاعدة المعمول بها، في الإجراءات أن النظم في أحكام القضاء يتم بالطعن فيها وليس برفع دعوى جديدة أو التظلم إلى القاضي الذي أصدرها.

وإذا كانت طرق الطعن العادية لا تثير إشكالا كبيرا بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، فإن طرق الطعن غير العادية أثارت خلافا بين

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 223.

الفقهاء، فمنهم من يستبعدها إطلاقا على أساس أن الأوامر الاستعجالية لا تحوز الحجية ولا تمس بأصل الحق، وبالتالي فالمتضرر يمكنه المطالبة بحقوقه أمام قاضي الموضوع، بدعوى جديدة أو أثناء سير دعوى الموضوع، ومنهم من يرى جوازية قبول طرق الطعن غير العادية، في الأمور المستعجلة، لكون المشرع لم يمنعها بنص صريح. (1)

الفرع الأول: الطعن بالنقض:

الطعن بالنقض في أحكام القضاء بصفة عامة، هو الطريق من طرق الطعن الغير العادية، ويكون فقط في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، لأنه إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض، مازال غير نهائي وقابل للطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض، وبينت المادة 233 ق.إ.م الحالات أو الأوجه التي يجب أن يقوم عليها الطعن بالنقض، حيث نصت هذه المادة على أن الطعن بالنقض لا يبنى إلا على أحد الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.
- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- انعدام الأساس القانوني للحكم.
- انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.
- مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي، أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية.
- تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة.

فإذا صدر أمر استعجالي عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وتم تبليغه إلى الخصم، ولم يرفع هذا الأخير استئنافا ضد ذلك الأمر في ميعاد 15 يوما الممنوحة له قانونا، فإن الأمر الاستعجالي يصبح نهائيا، فهل هذا لا يمنع بالتالي من رفع طعن بالنقض ضده، طبقا للمادة 11 من القانون العضوي، رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، والتي تنص على أنه: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية، الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة..."

فيكون الجواب بالنفي، لأن هذه المادة، تتكلم عن القرارات الصادرة نهائيا، أي في آخر درجة، ونجد ذلك أيضا في المادة 231 ق.إ.م التي تنص على أنه: "فيما عدا ما استثنى بنص خاص، ومع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم:

1- في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية، ومن المحاكم بجميع أنواعها.

بمعنى أن الطعن بالنقض يجوز ضد الأحكام والقرارات التي تصدر من مجلس قضائي أو محكمة على أساس أنها صادرة عن آخر درجة من درجات التقاضي، أي تصدر نهائيا،

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص227

وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو قرار قضائي ابتدائيا، ولم يستأنف ضده في الميعاد القانوني فإنه لا يمكن الطعن فيه بالنقض لوضوح النص أعلاه، لكون المحكوم عليه رضي بالحكم أو القرار القضائي عندما لم يرفع ضده استئنافا في الميعاد القانوني، وبالتالي لا يعقل أن يقبل الطعن بالنقض، لأنه سوف يحرم خصمه درجة من درجات التقاضي وهي الاستئناف، وتسبب في ذلك نظرا لتهاونه أو لسوء تدبيره، أضف إلى ذلك فإذا أحجم المحكوم عليه على رفع استئناف ضد الحكم أو القرار الابتدائي، فلا يعقل أن يقبل منه رفع الطعن بالنقض بعد أن تخلى عن الطريق العادي لاجئا إلى الطريق الاستثنائي.
وتبعا لذلك فإن الأوامر الصادرة من قاضي الاستعجال الإداري، لا تقبل الطعن فيها بالنقض، لأنها صدرت ابتدائيا وليس نهائيا، باستثناء قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر نهائيا، وخاصة الأوامر الاستعجالية لهذا المجلس، التي تقبل بذلك الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 11 أعلاه.
أضف إلى ذلك نجد أن المادة 231 من ق.إ.م أوجبت عدم المساس بالباب الرابع من الكتاب الخامس من هذا القانون، ويتعلق الباب الرابع بالمقتضيات الخصوصية المتعلقة بالغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)، والتي لم تنص إلا على الطعن بالاستئناف ضد الأوامر والقرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية الصادرة ابتدائيا. (1)

<u>الفرع الثاني: التماس إعادة النظر:</u>

التماس إعادة النظر، بدوره طريق من طرق الطعن غير العادية، غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض، هو أنه في حالة التماس إعادة النظر، القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية ذاتها، التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، بينما في حالة الطعن بالنقض القضية تنظرها جهة قضائية أخرى، غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وكما هو الحال في الطعن بالنقض، فإن الفقهاء أيضا اختلفوا حول مدى جوازية التماس إعادة النظر في الأمور الإدارية المستعجلة.
ويذهب أغلب الشراح والفقهاء إلى عدم جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، لكونها مؤقتة، تصدر في مسائل تحفظية، ويجوز للمتضرر أن يطلب تعديلها، أو إلغاؤها من نفس القاضي المستعجل عند حصول تغير، في وقائع الدعوى المادية أو في مراكز أحد الطرفين القانوني، أو كليهما، كما أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر لا يجوز إلا عند عدم وجود طرق أخرى للطعن في الأحكام، وذلك ينطبق فقط على الأحكام الفاصلة في موضوع الحق، أما الأحكام المستعجلة، فهي مؤقتة

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق ص167.

بطبيعتها، ويجوز الحكم على خلافها من قضاء الموضوع، كما يجوز العدول عنها أو تعديلها، إذا ظهر ما يغير من الظروف أو من مراكز الخصوم، سواء كانت الواقعة المغيرة للظروف أو المراكز لاحقة على الحكم أو حتى سياقة عليه.[1]

وفي التشريع الجزائري تنص المادة 194 ق.إ.م على أن: "…. الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا يكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة، أو الاستئناف، يجوز التماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها، أو ممن ابلغ قانونا بالحضور في الأحوال الآتية:

- إذا لم تراع الأشكال الجوهرية قبل وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف.
- إذا حكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب أو سهى عن الفصل في أحد الطلبات.
- إذا وقع غش شخصي.
- إذا قضى بناء على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور الحكم أنها مزورة.
- إذا اكتشفت بعد الحكم، وثائق قاطعة في الدعوى، كانت محتجزة لدى الخصم.
- إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.
- إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف، وبناء على نفس الأسانيد، ومن نفس الجهات القضائية.
- إذا لم يدافع عن عديمي الأهلية…"

كما بينت المادة 199 من ق.إ.م أنه: "…..يرفع طلب الالتماس بإعادة النظر، أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه." ولكن ما هو المقصود بالأحكام الغير قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة، أو الاستئناف حسب المادة 194 من ق.إ.م؟ هنا يقصد بها الأحكام التي تصدر ابتدائيا ونهائيا؟ إلا أنه في اعتقادنا أن التفسير الصحيح لهذا النص، هو أن الأحكام التي استنفذت طرق الطعن العادية يجوز الطعن فيها، عن طريق التماس إعادة النظر، كما أن المادة 194 ق.إ.م والمتعلق بالأحكام المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية، والمادة 171 مكرر لم تستثنيها من التطبيق أمام الغرفة الإدارية، في الأمور المستعجلة، ومن ثم فإنه قانونا ليس هناك ما يمنع التماس إعادة النظر في أحكام القضاء المستعجل، وليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يرفض الالتماس مادام المشرع ذاته، لم يمنعه صراحة، لذلك نعتقد وأنه يجوز الطعن بالالتماس في الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، وهذا بشرط أن تتوفر حالة من الحالات التي تبرر الالتماس، طبقا للمادة 194 ق.إ.م. فمثلا إذا رفع المدعي دعوى استعجالية، يلتمس فيها إلزام الجهة الإدارية المدعى عليهما بوقف الأشغال القائمة على قطعته الأرضية، وبناء على الوثائق التي قدمها المدعي، يأمر قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بوقف الأشغال،

(1): الأستاذ طاهري حسين: نفس المرجع السابق ص 60

ولكن بعدها يتبين أن الوثائق التي قدمها المدعي كانت بها غش، أو تزوير، فإنه في هذه الحالة وجه الالتماس قائم، وبالتالي يجوز لرئيس الغرفة الإدارية إعادة النظر في الأمر الأول، في حالة ما إذا تقدمت الجهة الإدارية، المدعى عليها برفع التماس إعادة النظر في الأمر الأول، وتكون مهلة التماس إعادة النظر، شهران من تاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه طبقا للمادة 196 ق.إ.م.[1]

وعلى خلاف ذلك، ذهب الأستاذ "زهرة مصطفى" إلى عدم جواز الطعن بالالتماس لإعادة النظر في الأوامر الاستعجالية، لكونها مؤقتة، ولا تحوز على حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة، معارضا في ذلك رأي الأستاذ "بشير بلعيد" وهذا الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ "زهرة" غير مستساغ، طبقا لما ذكرناه، أعلاه من كون قواعد الالتماس بإعادة النظر تطبق على الأوامر الاستعجالية الإدارية، لكون المادة 168 ق.إ.م نصت على تطبيق المقتضيات الواردة، في الكتاب الرابع من ق.إ.م على المنازعات الإدارية، والتي تدخل فيها مقتضيات التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات القضائية.

<u>**الفرع الثالث: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:**</u>

كما هو عليه الحال بالنسبة لالتماس إعادة النظر، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، هو طريق من طرق الطعن الغير العادية، فعندما يصدر أمر استعجالي، فإنه قد يسبب عند تنفيذه أضرار بالغير، والذي لم يكن طرفا في الخصومة.

ولقد نصت المادة 191 من ق.إ.م على هذا الطعن، وقد تدخل في الباب الرابع من الكتاب من ق.إ.م، ونصت المادة 168 من القانون أعلاه، على تطبيق المقتضيات الواردة في الكتاب الرابع على المنازعات ذات الطابع الإداري، وعلى ذلك فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة جائز، ضد الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري.

ويرفع الاعتراض بموجب عريضة لافتتاح الدعوى، مع دفع المصاريف القضائية، وكذا إيداع مبلغ مساوي للحد الأدنى للغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض وهذا تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا.[2]

---

(1): بشير بلعيد – المرجع السابق ص 230.

(2): لحسين بن شيخ آث ملويا : المرجع السابق ص171،170 .

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين لنا أن الاستعجال فكرة واقعية، قوامها خطر يحدق بحق أو مركز قانوني، يستدعي التدخل الفوري للقضاء، من أجل درء ذلك الخطر، وتحاشي وقوع الضرر، كما انه يظهر التصور في وسائل الحماية العادية، والبطء الذي يلازمها، في حماية الحقوق والمراكز القانونية.

فالقاضي الاستعجالي الإداري، مطالب بالتدخل في حدود اختصاصه، ونطاق سلطانه، دون تجاوزها إلى صميم الحقوق وموضوعها، فالاستعجال شرط أساسي لقبول الدعوى، وهو المبرر الأول لإختصاص قاضي الأمور المستعجلة وهو مبدأ غير محدد، وذلك يسمح أن يقدر في وصفه للواقعة ظروف كل دعوى على حدى.
فهو يمارس اختصاصه عبر مطلبين متناقضين: وهما ضرورة اتخاذ التدبير الذي يبرره الاستعجال، والالتزام بعدم الإضرار بالطرف الخصم بالمساس بأصل الحق، أي إقامة التوازن بين المصلحة الفردية التي يمثلها الفرد، وبين المصلحة العامة التي تمثلها الإدارة.

ولقد نظم المشرع الجزائري تدابير الاستعجال أمام الغرفة الإدارية في نص وحيد وهي المادة 171 مكرر ق.إ.م، والقارئ لهذه المادة يلاحظ صياغتها، غامضة، وناقصة، لا تلم بالجانب الكبير، والهام من تدابير الاستعجال أمام الغرف الإدارية.

فمن حيث شروط الاختصاص، بينا أن شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلق بالنظام العام، هو شرط قديم جدا، وقد استغنى عنه القانون الفرنسي منذ زمن طويل، وابقاءه في التشريع الجزائري، يزيد من تشديد القبول المفروضة، على قاضي الأمور الإدارية، حسب المادة 171 مكرر، تعطي الاختصاص إلى رئيس المجلس القضائي، إلا ان المعمول به على مستوى الغرف الإدارية، بالمجالس القضائية، أن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة دائما هو رئيس الغرفة الإدارية.

كما أن هذه المادة تطرح الكثير من التساؤلات حول رئيس الغرفة الإدارية المختص محليا، للنظر في هذه الطلبات، وفي اعتقادنا أنه إذا كانت التدابير المطلوبة هي اثبات حالة الاستعجال، أو وقف الأشغال أو غيرها من التدابير التحفظية، فإن القاضي المختص، هو رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، الذي يجري تنفيذ هذه التدابير، في إطار اختصاصه الإقليمي، أما إذا كان التدبير المطلوب هو وقف التنفيذ للقرار الإداري، فإن القاضي المختص هو رئيس الغرفة الإدارية، المختصة نوعيا ومحليا للنظر في دعوى البطلان لهذا القرار.

وما لحضناه على مستوى المجالس القضائية، فإن إجراءات التقاضي أمام قاضي الأمور المستعجلة، مازالت تتميز بالبطء، وعدم الاهتمام أحيانا، مما يترتب عليه نتائج خطيرة، يصعب إصلاحها فيما بعد، ويفقد العدالة مصداقيتها، لذلك كان من المفروض إعطاء الأهمية الكبيرة للقضاء المستعجل، عن طريق تعيين قضاة الاستعجالي، من بين القضاة الأكفاء، ذوي التجربة والأقدمية، وتخصيص دورات تكوينية لهم.

وإذا كانت تدابير الاستعجال أمام المحاكم العادية، نظمها المشرع الجزائري، بما فيه الكفاية بمقتضى المواد من 172 إلى 190 ق.إ.م، فإن تدابير

الاستعجال أمام الغرف الإدارية، اقتصر تنظيمها على المادة 171 مكرر، وهذا النص الوحيد، لا يتناسب والأهمية الكبيرة للقضاء المستعجل، في الأمور الإدارية، ولا تغطي كل جوانب القضاء المستعجل، لذلك كان من الضروري، مراجعة هذه المادة وتعديلها، ملائمة من منظومتنا القانونية والتشريعية، للتطورات السريعة، الجارية في المجال الاجتماعي، والاقتصادي، وتكييفها والقضايا والأمور المستعجلة الجديدة، مع عدم تقييد سلطة القاضي الإداري الاستعجالي، بحجة النظام العام، ومنحه السلطة القانونية الكافية المبررة لحماية حقوق الأطراف ومراكزهم القانونية، وهذا في انتظار صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الذي سوف يكرس للقضاء الاستعجالي الإداري مقتضيات خصوصية ومتوسعة، خاصة وأن المواد القليلة الحالية الموجودة في قانون الإجراءات المدنية لم تعد كافية، ولم تتطرق لبعض المسائل الحيوية.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- د/أمين النمر، قوانين المرافعات، طبعة 1982.

2- د/ أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، طبعة 1980

3- بشير بلعيد – القضاء المستعجل في الأمور الإدارية – 1993.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا – المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007

5- لحسين بن شيخ آن ملويا – المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2005.

6- الأستاذ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء3، الطبعة 04، 2005.

7- الأستاذ/ طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، مدعما بالاجتهاد، القضائي المقارن، 2005.

المذكرات:

زهرة مصطفى – الدعوى الاستعجالية في المجال الإداري، مذكرة نهاية التربص جويلية 2001

المجلات:

- المجلة القضائية – العدد2- 2003 – عن قسم الوثائق للمحكمة العليا.
- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة –المجلد 10- العدد2- 2000.
- مجلة مجلس الدولة، العدد4- 2003.

مجلة المدرسة الوطنية للإدارة –المجلد 13- العدد2- 2003- العدد26

الفهرس :